وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

نحمدك الله العلي الجليل على طبع هذه الرسالة النافعة والعجالة الجامعة المانعة من كل زلة وتسليل

الرفع والتكميل

في

الجرح والتعديل

من تصانيف مولانا أبي الحسنات محمد عبد الحي باعر اللكنوي خادم حسين مد ظلهما الظليل

في المطبع المعز بنولكشور محسد بالمنور

فهرس ما فى هذه الرسالة

صفحة	مضمون
٣	ديباجة الرسالة
٤	المقدمة فيما يتعلق بجرح الرواة وتعديلهم وما يجوز منه وما لا يجوز
٤	ايقاظ فى جواز الجرح شرعا وذكر اقسام الغيبة الجائزة
٤	ايقاظ فى عدم جواز الجرح بلا ضرورة وعدم جواز الاكتفاء على نقل جرح من عدل ايضا
٥	ذكر العادات السيئة
٦	ايقاظ فى آداب الجارح والمزكى وشروطهما
٦	عدم اعتماد جرحهم على ابى حنيفة
٦	المرصد الاول فى ما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل منهما
٩	المرصد الثانى فى مسائل مفيدة
٩	مسئلة الاكتفاء بتعديل لواحد وجرحه
١٠	مسئلة قبول تزكية انثى وعبد
١٠	مسئلة تعارض الجرح والتعديل وتقدم الجرح
١٠	ذكر قيد تقدم الجرح على التعديل
١٠	بحث عدم تقدم الجرح المبهم على التعديل
١١	فائدة تقديم التعديل على الجرح المفسر
١١	عدم قبول المجروح على الامام ابى حنيفة
١١	المرصد الثالث فى الفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما
١٣	المرصد الرابع فى فوائد متفرقة تابعة

صفحة	مضمون
١٣	ايقاظ فى ان صحة الاسناد لا تستلزم صحة المتن وكذا العكس
١٣	ايقاظ فى ان لا يصح هذا الحديث او لا يثبت لا يدل على الوضع والضعف
١٣	ايقاظ فى ان حكم الصحة والضعف يكون بحسب حال الاسناد على الظاهر
١٤	ايقاظ فى الفرق بين هذا حديث منكر وبين منكر الحديث وبين يروى المناكير وغير ذلك وذكر معنى المنكر عند النقاد وغيرهم
١٥	ايقاظ فى معنى ليس بشئ عند ابن معين
١٥	ايقاظ فى معنى لا باس به عند ابن معين
١٥	ايقاظ فى معنى كذا وكذا فى عبارات احمد بن حنبل
١٥	ايقاظ فى معنى قول ابن معين يكتب حديثه
١٦	ايقاظ فى معنى المجهول عند ابى حاتم وعند الجمهور
١٦	بحث جهالة الوصف وجهالة العين وما ترتفع به
١٦	ايقاظ فى ان الامام من جرح ابى حاتم بالجهالة مرتفع
١٧	ايقاظ فى معنى قول ابن القطان الذى اكثر النقل عنه مؤلف الميزان لا تثبت عدالته ونحو ذلك
١٧	ايقاظ فى ان ترك يحيى بن سعيد القطان احدا من الرواة غير قادح
١٧	ايقاظ فى ان فلانا ليس مثل فلان ليس بجرح
١٧	ايقاظ فى وجه اختلاف الاقوال من ابن معين وغيره فى شان راو واحد
١٨	ايقاظ فى عدم قبول الجرح لكون الجارح مجروحا او متشددا
١٨	ترجمة ابى الفتح الازدى
١٨	ذكر المتعنتين كابن معين والنسائى وابى حاتم وابن حبان وابن القطان فى يحيى القطان وغيرهم
١٩	بحث الاعتماد على توثيق المتشددون جرح
٢٠	وذكر شرط النسائى فى باب الرجال

صفحة	مضمون
٢٠	بحث عدم قبول جرح الذهبى فى الصوفية
٢٠	بحث عدم قبول حكم وضع الحديث وضعفه من ابن تيمية وابن الجوزى ومؤلف سفر السعادة والصغانى وغيرهم من المتشددين
٢٠	ايقاظ فى ذكر الاعتماد على ثقات ابن حبان وذكر شرطه ودفع ما نسب اليه من التساهل
٢١	ايقاظ فى ذكر شرط ابن عدى فى الكامل والذهبى فى ميزان الاعتدال والزجر عن المبادرة بجرح الرواة معتمدا عليهما
٢٢	ايقاظ فى عدم الاعتماد بطعن النقاد بالارجاء وذكر اقسام الارجاء وفرق المرجئة
٢٣	ذكر الفرق بين اعتقاد اهل السنة واعتقاد المرجئة
٢٣	ذكر الارجاء الذى ليس بضلال
٢٣	ذكر عدهم الامام ابا حنيفة من المرجئة واظهار مرادهم
٢٥	تنبيه فى تحقيق ما فى غنية السيد عبد القادر الجيلانى رحمة الله عليه ان ابا حنيفة من المرجئة
٢٨	ايقاظ فى معنى قول البخارى فيه نظر وسكتوا عنه
٢٨	ايقاظ فى ذكر جرح العقيلى لقوله لا يتابع عليه والطعن عليه
٢٩	ايقاظ فى عدم قبول الجرح الصادر عن التعصب والعداوة والمنافرة

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رسلا وانبياء وخصهم بمزيد التعظيم والتبجيل وجعل من شرفهم وسادتهم واكملهم ورؤسائهم سيدنا محمدا المنعوت بغاية التكريم والتفضيل وجعل شريعته من بين الشرائع السماوية موصوفة بالتيسير والتسهيل ونسخ بها جميع الاديان والملل وابطل بها شرك الاوثان والنحل وادامها الى يوم التهويل فسبحانه من اله جلت قدرته وعظمت هيبته تعالى عما يصفه الظالمون به من التشبيه والتجسيم والتعطيل وتنزه عن التجانس والتشابه والتمثيل وله المثل الاعلى في السموات العلى والطبقات السفلى ليس كمثله شئ في الاولى والاخرى في اوصاف التكميل اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له ولا ضد له ولا ند له ولا مناقض له ولا معارض له يعارضه في التدبير والتعميل احمده حمدا كثيرا على ان حفظ شريعة سيد انبيائه من التغيير والتبديل وبعث في امته فضلاء ونقادا وكملاء وزهادا اهتموا بحفظ آثار نبيهم واقتدوا باخبار شفيعهم وتكلموا في مراتب الجرح والتعديل والهمهم كيفية رواية الاحاديث وحملها والبحث عن وصلها وفصلها وعن حسنها وصحتها وضعفها وقوتها وعن نقد اسانيدها بحسن التاصيل فصارت الاحاديث المصطفية والآثار الشرعية منقاة ومصفاة من كل مفسدة وتجهيل واشكره شكرا كبيرا على ان وعد على راس كل مائة من مئات هذه الامة بان يبعث فيها منها من يجدد لها دينها ويقيم لها طريقتها ويحفظها من مكائد اصحاب التسويل واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله ونجيه وحبيبه الذي جاءنا من عند ربنا بالشريعة السهلة البيضاء وهدانا الى الطريقة الحسنة الغراء جزاه الله عنا خير الجزاء في الابتداء والانتهاء وعلى آله واصحابه الى اعلى درجات التفضيل اللهم صل عليه صلوة تامة زاكية دائمة شاملة وعلى جميع اصحابه واتباعه صلوة تنجينا من كل تهويل وتحفظنا من كل تنكيل وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم هذه رسالة رشيقة وعجالة انيقة اسمها يخبر عن رسمها ونحواها يشعر بمعناها اعني لرفع والتكميل في الجرح والتعديل بعثني على تاليفها ما رايت من كثير من علماء عصري وفضلاء دهري من ركونهم

على من عمياء ، وخبطهم كخبط العشواء ، تراهم في بحث التعديل والجرح ، من اصحاب التبصر ، فهم كالمصابيح في الصحارى والسمار في الصحاري ، وما ذاك الا لجهلهم بمسائل الجرح والتعديل ، وعدم وصولهم الى منازل الرفع والتكميل ، كم من فاضل قد جرح الاسانيد الصحيحة ، وكم من كامل قد صحح الاسانيد الضعيفة ، يصححون الضعيف ويضعفون القوي ، ولا يهتدون الى الصراط السوي ، تراهم قد ظنوا ان نقل الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال ، كتهذيب الكمال للحافظ المزي ، وميزان الاعتدال للذهبي ، وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والمغني ، وكامل ابن عدي ، ولسان الميزان ، وغيرها من كتب اهل الشان امرا يسيرا ، وما تركوا في هذا الباب قطميرا ونقيرا ، مع جهلهم باصطلاحات ائمة التعديل والجرح ، وعدم فرقهم بين الجرح المبهم ، والجرح الغير المبهم ، وبين ما هو مقبول ، وبين ما هو غير مقبول عند حملة الشريعة المطهرة ، وبعد مدارکهم عن ادراك مراتب الائمة ، من معدلي الامة ، اوما علموا ان الدخول في هذه المسالك الصعبة ، التي زلت فيها اقدام الكملة ، امر عظيم لا يتيسر من كل حبر كريم ، فضلا عمن يتصف بالسالك في ادوية الضلال ، والخابط في ظلماء الليال ، اوما فهموا ان لكل مقام مقال ولكل فن رجال ، وان جرح من هو خال عنه في الواقع ، وتعديل من هو مجروح في الواقع ، امر خطير لا يليق بالقيام به كل بشير ، فاردت ان اكتب في هذا الباب رسالة شافية ، ومجالة كافية ، تشتمل على غلالة فوائد المتقدمين ، وسلالة فرائد المتاخرين ، اذكر فيها مسائل متعلقة بالجرح والتعديل ، ومناهل مربوطة بائمة الجرح والتعديل ، لتكون مفيدة وهادية ، الى الطريقة النقية الصافية ، فدونك كتابا يروي كل غليل ، ويشفي كل عليل ، ويرشدك الى سواء الطريق ، ويبعدك من كل حريق ، ويعلمك ما لم تكن تعلم ، ويفهمك ما لم تكن تفهم ، وسنقول بعد الاطلاع على ما فيه من كنوز الفوائد ، ودرر الفرائد ، هذا بحر زاخر ، كم ترك الاول للآخر ، وارجو من كل من ينتفع به ان يدعو لي بحسن الخاتمة ، وخير الدنيا والاخرة ، واسأل الله تعالى ان يقبلني مع سائر تصانيفي ويجعله لوجهه الكريم انه ذو الفضل العظيم ، وان يجنب اقلامي من الخطاء والخطل ، واقدامي من السهو والزلل ، وان يحفظني من التوصيف بمجرد الاغلاط ، ومحدد الاشتراط ، آمين يا رب العالمين ، وهذه الرسالة مرتبة على مقدمة مشتملة على الامور المهمة ، ومراصد عديدة ، متضمنة على مقاصد سديدة ، **المقدمة** في ما يتعلق بحكم جرح الرواة وتعديلهم ، وما يجب فيه من التثبت والتحري لقولهم وفعلهم ، وما يحذر عن المبادرة الى الجرح بلا ضرورة وما لا يجوز من الجرح او نقله وما يجوز منه ولنذكر ذلك في ايقاظات عديدة مشتملة على ايماضات سديدة **ايقاظ** ذكر النووي في رياض الصالحين والغزالي في احياء علوم الدين وغيرهما في غيرهما ان غيبة الرجل حيا وميتا تباح لغرض شرعي لا يمكن الوصول اليه الا بها وهي ستة **الاول** للتظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من مظلومه فيقول فلان ظلمني كذا **الثاني** الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو منه ازالة المنكر فلان يفعل كذا فازجره **الثالث** الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني ابي بكذا فما سبيل الخلاص منه **الرابع** تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه او معاملته او غير ذلك ومنه جرح الشهود عند القاضي وجرح رواة الحديث وهو جائز بالاجماع بل واجب للحاجة ومنه ما اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ياخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فنصحه ببيان حاله بشرط ان يقصد النصح ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار **الخامس** ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب الا ان يذكر لتعريف كان يكون الرجل معروفا بوصف يدل على عيب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول وغيرها فهذه ستة ابواب ويلحق بها غيرها من ما يباظرها ويشابهها ودلائلها في كتب الحديث مشهورة وفي كتب الفن مسطورة **ايقاظ** لما كان الجرح امرا صعبا فان فيه حق الله مع حق الآدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضررا في الدنيا

من المناقرة والمقت بين الناس فانما جوز للضرورة الشرعية حكموا بانه لا يجوز التجرح بما فوق الحاجة ولا الاكتفاء على اقل التجرح
فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد ولا اجرح من لا يحتاج الى جرحه ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج
اليهم في رواية الاحاديث بلا ضرورة شرعية ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا قال السخاوي في
فتح المغيث لشرح الفية الحديث لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل بواحد انتهى وقال الذهبي في ميزان الاعتدال
كذلك من تكلم فيه من المتاخرين لا اورد منهم في هذا الكتاب الا من قد تبين ضعفه وانتفى امره اذ العمدة في زماننا
ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين ثم من المعلوم انه لا بد
من صون الراوي وستره فالحد الفاصل بين المتقدم والمتاخر هو راس ثلثمائة انتهى وقال السيوطي في رسالته الذيل
الفذلكي على ابن الكركي عند ذكره وجوه طعنه على معاصره السخاوي الثالث انه الف تاريخا ملاه بغيبة المسلمين ورمى بعض علماء
الدين باشياء اكثرها مما يكذب فيه ويمين فانتقمت المقامة التي سميتها الكاوي في تاريخ السخاوي نزهت فيها اعراض الناس
وهدمت ما بناه في تاريخه الى الاساس انتهى وقال السيوطي ايضا في رسالته الكاوي في تاريخ السخاوي الغرض الان بيان
خطائه فيما سلب به الناس وكشط ما ضمنه في تاريخه بالقياس فقد قامت الادلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين
والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق فضلا عما يكذب فيه الجارح ويمين فان قال لا بد من جرح الرواة والنقلة وذكر
الفاسق والمجروح من الحملة فالجواب اولا ان كثيرا ممن جرحهم لا رواية لهم فالواجب فيهم شرعا ان يسكت عن جرحهم ويهمل وثانيا
ان الجرح انما جوز في الصدر الاول حيث كان الحديث يوخذ من صدور الاحبار لا من بطون الاسفار فاحتيج اليه ضرورة للذب
عن الآثار ومعرفة المقبول والمردود من الاحاديث والاخبار واما الان فالعمدة على الكتب المدونة غاية ما في الباب انهم شرطوا ان
يذكر الان في سلسلة الاسناد وتصويبه وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد فاذا احتيج الان الى الكلام في ذلك
اكتفي بان يقال غير مصئون او مستور ويبان ان في سماعه نوعا من التهور والزور واما مثل لا يمتنع الاعلام ومشائخ الاسلام
كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي والمناوي وابن دقيق العيد فاي وجه للكلام فيهم وذكر مراتبهم الشعراء في هاجيهم انتهى
وقال السخاوي في فتح المغيث ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه بقوله
اذ المرجع فيه الى القدح في الرواية لم يحرز وتحرر قول ابن المرابط قد دونت الاخبار وما بقي للتجريح فائدة بل لقطعت
على راس اربعمائة انتهى وقال الذهبي في ميزانه في ترجمة ابان بن يزيد العطار قد اورده ايضا العلامة ابن الجوزي
في الضعفاء ولم يذكر فيه اقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق انتهى قلت هذه
النصوص لعلها لم تقرع سمعك فاخر افاضل عصرنا واما تل دهرنا فان شيمتهم انهم حين قصدهم ابيان ضعف رواية ينقلون
من كتب الجرح والتعديل الجرح دون التعديل فيوقعون العوام في المغلطة لظنهم ان هذا الراوي عار عن التعديل لاجل ما لم يوجب
عليهم ان ينقلوا الجرح والتعديل كليهما ثم يرجحوا صحيحا يلوح لهم احدهما ولعمري تلك شيمة محرمة وخصلة مخرمة ومن
اعاداتهم السيئة ايضا انهم كلما الفوا سفرا في تراجم الفضلاء ملاوه بما يستنكف عنه النبلاء فذكروا فيه المعائب والمثالب
في ترجمة من هو عندهم من الجرحين للمقبولين وان كان جامعا للمفاخر والمناقب وهذا من اعظم المصائب نفسد به ظنون
العوام وتسري به الاوهام في الاعلام ومن عاداتهم الخبيثة انهم كلما ناظروا احدا من الافاضل في مسالة من المسائل
توجهوا الى جرحه بافعاله الذاتية وبحثوا عن اعماله العرضية وخلطوا الف كذبات بصدق واحد وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث
يتجلب منه كل ساحد وغرضهم منه اسكات مخاصمهم بالسب والشتم والنجاة من تعقب مقابلهم بالنقدي والظلم
يجعل المناظرة مشاتمة والمباحثة مخاصمة وقد نبهت على قبح هذه العادات باوضح الحجج والبينات في رسالتي تذكرة الراشد

برد تبصرة الناقد ايقاظ يفترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجرد عن التعصب ومعرفة اسباب الجرح والتزكية ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية قال التاج السبكي من لا يكون عالما باسبابهما اي الجرح والتعديل لا يقبلان منه لا بالاطلاق ولا بالتقييد انتهى وقال البدر ابن جماعة من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بالاطلاق ولا بالتقييد انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبته ان صدر الجرح من غير عارف باسبابه لم يعتبر به انتهى وقال ايضا تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف وينبغي ان لا يقبل الجرح الا من عدل متيقظ انتهى وقال الذهبي في ترجمة ابي بكر الصديق من كتابه تذكرة الحفاظ حق على المحدث ان يتورع فيما يورده وان يسأل اهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ولا سبيل الى ان يصير العارف الذي يزكي نقلة الاخبار ويجرحهم جهبذا الا بدوران الطلب والفحص عن هذا الشان وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والاتقان والا تفعل فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد فان انست من نفسك فهما وصدقا وديانا وورعا والا فلا تفعل فان غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب فان عرفت انك مخلط مخبط مهمل تحدث بالشاذ والمنكر فاردد حديثك انتهى وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابد للمزكي ان يكون عالما باسباب الجرح والتعديل وان يكون منصفا ناصحا لا ان يكون متعصبا ومجحما بنفسه فانه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطني في الامام ابي حنيفة بانه ضعيف في الحديث واي شناعة فوق هذا فانه امام ورع تقي نقي خائف من الله وله كرامات شهيرة وما من شئ تطرق اليه الطعن فتاره يقولون انه كان مشتغلا بالفقه انظر بالانصاف اي قبح فيما قالوا بل الفقيه اولى بان يوخذ الحديث منه وتارة يقولون انه لم يلاق ايمة الحديث انما اخذ ما اخذ من حماد وهذا ايضا باطل فانه روى عن كثير من الايمة كالامام محمد الباقر والاعمش وغيرهما بعد ان حمادا كان وعاء للعلم فالاخذ منه اغناه عن الاخذ عن غيره وهذا ايضا اية علو رتبته وكمال نقواه وعلمه فانه لم يكثر الاساتذة لئلا تتكاثر الحقوق فيحاف عجزه عن ايفائها وتارة يقولون انه كان من اصحاب القياس والراي وكان لا يعمل بالحديث حتى وضع ابوبكر بن ابي شيبة في كتابه بابا للرد عليه وترجمه بباب الرد على ابي حنيفة وهذا ايضا من التعصب كيف وقد قبل المراسيل وقال ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالراس والعين وما جاء عن اصحابه فلا اتركه ولم يخصص بالقياس عام خبر الواحد فضلا عن عام الكتاب ولم يعمل بالاخالة والمصالح المرسلة والعجب انهم طعنوا في هذا الامام مع قبولهم الامام الشافعي وقد قال في اقوال الصحابة كيف اتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته وردد المراسيل وخصص عام الكتاب بالقياس وعمل بالاخالة وهل هذا الا بهت من هولاء الطاعنين والحق ان الاقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الامام العظيم كلها صدرت من التعصب لا يستحق ان يلتفت اليها ولا ينطفي نور الله باقوالهم فاحفظ انتهى وفي تنوير الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة لا تغتر بكلام الخطيب فان عندنا العصبية المزاحمة على جماعة من العلماء كابي حنيفة واحمد وبعض اصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب واما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه حيث قال في مرآة الزمان وليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء وانما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه وجاء بما هو اعظم انتهى قلت الحاصل انه اذا علم بالقرائن المقالية او الحالية ان الجارح طعن على احد لسبب تعصب منه به لا يقبل منه ذلك الجرح وان علم انه ذو تعصب بجمع من الاكابر ارتفع الامان عن جرحه وعد من اصحاب القرح وسياتي لهذا مزيد بسط في المرصد الرابع ان شاء الله فانتظر مفتش المرصد الاول في ما يقبل من الجرح والتعديل وما لا يقبل منهما وتفصيل المفسر والمبهم منهما اعلم ان التعديل وكذا الجرح قد يكون مفسرا وقد يكون مبهما فالاول ما يذكر فيه المعدل او الجارح السبب الثاني ما لا يبين السبب

بعضها فى قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم على اقوال **الاول** انه يقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ذكرها فان ذلك يجوز المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب تركه ويفعل كذا وكذا فيعدد ما يجب عليه فعله وأما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب الجرح لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح ام لا واشلته كثيرة ذكرها الخطيب البغدادى فى الكفاية فمنها انه قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على برذون فتركته ومن المعلوم ان هذا ليس بجرح موجب لتركه ومنها انه اتى شعبة المنهال بن عمر فسمع صوتا اى صوت الطنبور من بيته او صوت القراءة بالحان فتركه ومنها انه سئل الحكم بن عتيبة لم لم تر وعن زاذان قال لانه كثير الكلام ومنها انه رأى جرير سماك بن حرب يبول قائما فتركه ومنها ان القائلين بكون الاعمال جزأ من الايمان كانوا يطلقون على من انكر ذلك وهم اهل الكوفة غالبا الارجاء ويتركون الرواية عنهم وكانوا لا يقبلون شهادتهم وهذا ليس بجرح موجب لتركهم ومنها ان كثيرا منهم يطلق على ابى حنيفة وغيره من اهل الكوفة اصحاب الراى ولا يلتفتون الى روايا تهم وهو امر باطل عند غيرهم وظائره كثيرة وبالجملة فاسباب الجرح كثيرة وكثير منها مختلف فيه فما لم يبين الجارح سبب ضعف الراوى والمروى لا يعتبر به لا سيما اذا كان الجارح من المتعنتين او من المتعصبين **القول الثانى** عكس القول الاول وهو انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان اسباب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها بخلاف اسباب الجرح **القول الثالث** انه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما **القول الرابع** عكسه وهو انه لا يجب بيان سبب كل منهما اذا كان الجارح والمعدل عارفا بصيرا باسبابهما **وقد اكتفى ابن الصلاح** فى مقدمته على القول الاول من هذه الاقوال **وقال** ذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخارى ومسلم ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح فيهم كعكرمة مولى ابن عباس وكاسمعيل بن ابى اويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستانى وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه انتهى **وقال ابن العراقى** فى شرحه الفيته فى القول الاول انه الصحيح المشهور انتهى وفى القول الثانى حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين فى البرهان والغزالى فى المنخول تبعا عن القاضى ابى بكر فى الظاهر انه وهم منهما والمعروف منه انه لا يجب كل سببهما انتهى وفى القول الثالث حكاه الخطيب والآمدى انتهى وفى القول الرابع هو اختيار القاضى ابى بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عندنا المزكى عدلا الى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضى ابى بكر الغزالى فى المستصفى خلاف ما حكاه عنه فى المنخول وما ذكره عنه فى المستصفى هو الذى حكاه صاحب المحصول والآمدى وهو المعروف عن القاضى كما رواه الخطيب فى الكفاية انتهى **واكتفى النووى** ايضا فى التقريب على الاول **وقال** هو الصحيح انتهى **وقال السيوطى** فى شرحه التدريب ومقابل الصحيح اقوال ثم ذكر الاقوال الثلاثة السابقة وقال فى القول الثالث نقله امام الحرمين والغزالى والرازى فى المحصول انتهى وفى القول الثالث حكاه الخطيب فى الاصوليون انتهى وفى القول الرابع هذا اختيار القاضى ابى بكر ونقله عن الجمهور واختاره الغزالى والرازى والخطيب وصححه ابو الفضل العراقى والبلقينى فى محاسن الاصطلاح انتهى **وقال البدر بن جماعة** فى مختصره عند ذكر القول الاول هذا هو الصحيح المختار

فيهما وبه قال الشافعي انتهى وقال الطيبي في خلاصته في حق القول الاول على الصحيح المشهور انتهى وفي امعان النظر
بشرح شرح نخبة الفكر اكثر المحفاظ على قبول التعديل بلا سبب وعدم قبول الجرح الا بذكر السبب انتهى وفي شرح
شرح النخبة لعلي القاري التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة
مثلا انتهى وفي شرح الالمام باحاديث الاحكام لابن دقيق العيد بعد ان يوثق الراوي من جهة المزكين
قد يكون الجرح فيه مبهما غير مفسر ومقتضى قواعد الاصول عندهم انه لا يقبل الجرح الا مفسرا انتهى وفي
شرح صحيح مسلم للنووي لا يقبل الجرح الا مفسرا مبين السبب انتهى وفي كشف الاسرار شرح اصول البزدوي
اما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل مجملا اي مبهما بان يقول هذا الحديث غير ثابت او منكر او فلان متروك الحديث
او ذاهب الحديث او مجروح اوليس بعدل من غير ان يذكر سبب الطعن وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين
انتهى وفي تحرير الاصول لابن الهمام اكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدثين على انه لا يقبل الجرح الا مبينا للتعدد
وتميل نفسه وقيل فيهما وقيل لا فيهما انتهى وفي المنار وشرحه محترز التعقار الطعن المبهم من ائمة الحديث بان يقول
هذا الحديث غير ثابت او منكر او مجروح او راويه متروك الحديث او غير العدل لا يجرح الراوي فلا يقبل الا اذا وقع مفسرا
بما هو جرح متفق عليه انتهى وفي شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا لا يسمع الجرح في الراوي الا مفسرا بما هو قادح
انتهى وفي شرح المنار لابن الملك قال بعض العلماء الطعن المبهم يكون جرحا لان التعديل المطلق مقبول فكذا الجرح
قلنا اسباب التعديل غير منضبطة والجرح ليس كذلك انتهى وفي الامتناع باحكام السماع ومن ذلك قولهم فلان
ضعيف ولا يبينون وجه الضعف فهو جرح مطلق وفيه خلاف وتفصيل ذكرناه في الاصول والاولى ان لا يقبل
من متاخري المحدثين لانهم يجرحون بما لا يكون جرحا ومن ذلك قولهم فلان سيئ الحفظ او ليس بالحافظ لا يكون
جرحا مطلقا بل ينظر الى حال المحدث والحديث انتهى وفي التحقيق شرح المنتخب الحسامي ان طعن طعنا مبهما
لا يقبل كما لا يقبل في الشهادة وكذا اذا كان مفسرا بامر مجتهد فيه وكذا اذا كان مفسرا يوجب الجرح بالاتفاق
ولكن الطاعن معروف بالتعصب ومتهم به انتهى وفي التبيين شرح المنتخب الحسامي ان كان الانكار من ائمة
الحديث فلا يخلو اما ان يكون الانكار والطعن مبهما بان قال مطعون او مجروح او مفسرا فان كان مبهما فلا يكون
مقبولا انتهى وفي التوضيح شرح التنقيح فان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا
متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا فلا انتهى وفي البناية شرح الهداية
في بحث شعر الميتة الجرح المبهم غير مقبول عند المحدثين من الاصوليين انتهى وفيه ايضا في بحث سور
الكلب نقلا عن تقريد القدوري الجرح المبهم غير معتبر انتهى وفي مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول ان كان
الطاعن من اهل الحديث فمجمله نحو ان الحديث غير ثابت او مجروح او متروك او راويه غير عدل لا يقبل ومفسره
بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرحه والا فلا انتهى وفي فتح الباقي شرح الغنية العراقي محتمل

ذكر القول الاول من الاقوال الاربعة قال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا
انتهى وعند القول الرابع اختارة القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح
من كون الجرح المبهم لا يقبل قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشئ فرع تصوره اى فالنزاع في اطلاق العالم دون
اطلاق غيره انتهى وفي فتح المغيث عند ذكر القول الرابع اختارة القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور واختاره الخطيب
ايضا وذلك بعد تقرير القول الاول الذي صوبه وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل ولكن
قد قال ابن جماعة انه ليس قولا مستقلا بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح
ولا تعديل لا باطلاق ولا بالتقييد انتهى ومثل هذه العبارات في كتب اصول نقد واصول الحديث وكتب نقد كثيرة لا تخفى
على مهرة الشريعة وكلها شاهدة على ان عدم قبول الجرح المبهم هو الصحيح الصحيح وهو مذهب المحققة واكثر المحدثين
منهم الشيخان واصحاب السنن الاربعة وانه مذهب الجمهور وهو القول المنصور ومن الناس من ظن ان الجرح المبهم يقبل
من العارف البصير ونسبه الى الجماهير وانه الصحيح عند المحدثين والاصوليين وقد عرفت انه قول ابي بكر الباقلاني وجمع من
الاصوليين وهو ليس قولا مستقلا عند المحققين وعلى تقدير كونه قولا مستقلا لا عبرة به بجذاء مذهب نقاد المحدثين
منهم البخاري ومسلم وغيرهما من ائمة المسلمين فائدة قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ان صحح عدم قبول الجرح المبهم
باطلاقه لقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح رواتهم وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في
الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو
ذلك حديث ضعيف او حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في اكثر
الاكثر وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا
فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك وقع عندنا فيه ريبة قوية توجب مثلها التوقف لتزاح عنهم الريبة بالبحث
عن حاله مبلغ حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سمهم ومثل هذا الجرح من غيرهم
فافهم ذلك فانه محلص حسن انتهى قلت فاحفظ هذه الفائدة الغريبة على المذهب الصحيح في باب الجرح المبهم من
المذاهب الشهيرة ولا تبادر تقليدا لمن لا يفهم الحديث واصوله ولا يرجع فروعه الى تضعيف الحديث وتوهينه بمجرد اقوال
المبهمة والجروح الغير المفسرة الصادرة من نقاد الائمة في شان راويه وقد الى الله المشتكى من طريقة اهل عصرنا المخالفة لطريقة
الائمة الذين مضوا قبلنا يبادرون الى تضعيف القوي وتوهين السوي من غير تامل وتفكر وتعمل وتبصر تنبيه
مفيد لكل لبيب اختار الحافظ ابن حجر في نخبته وشرحه ان التجريح المجمل المبهم يقبل في حق من خلى عن التعديل لانسلاخه
عن التعديل صار في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله في حق مثل هذا المجهول واما في حق من وثق وعدل فلا يقبل
الجرح المجمل وهذا وان كان مخالفا لما حققناه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول الجرح المبهم باطلاقه لكنه تحقيق مستحسن
وتدقيق حسن ومن ههنا علم ان المسالة مخمسة فيها اقوال خمسة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى
التحسينات المرصد الثاني في تقديم الجرح على التعديل وغير ذلك من المسائل المفيدة لمن يطالع كتب الجرح والتعديل
مسئلة ذكر العراقي وغيره من شراح الالفية انهم اختلفوا في الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الشهادة والرواية
على اقوال الاول انه لا يقبل في التزكية الا قول رجلين في الشهادة والرواية كليهما وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر
الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم الثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار

القاضي ابي بكر كان التزكية بمثابة الخبر لاتساع التفرقة بين الشهادة والرواية فيكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة و رجحه الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين ونقله ابو عمرو بن الصلاح ايضا عن الاكثرين قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة **مسألة** تقبل تزكية كل عدل وجرحه ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صرح به العراقي في شرح الفيته **مسألة** اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح والامام فخر الدين الرازي والآمدي وغيرهما من الاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل وثانيها ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول فان كثرة المعدلين تقوي حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب هذا خطأ ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا والسواد يخبرون عن عدم ما اخبر الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وثالثها انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا نقله العراقي في شرح الفيته والسيوطي في التدريب وغيرهما **قلت** قد نزل قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين ان الجرح مقدم على التعديل لغفلتهم عن التقييد والتفصيل توهما منهم ان الجرح مطلقا اي جرح كان من اي جارح كان في شان اي راو كان مقدم على التعديل مطلقا اي تعديل كان من اي معدل كان في شان اي راو كان وليس الامر كما ظنوا بل المسألة اي تقدم الجرح على التعديل مقيدة بان يكون الجرح مفسرا فان الجرح المبهم غير مقبول مطلقا على المذهب الصحيح فلا يمكن ان يعارض التعديل وان كان مبهما ويدل عليه ان الاصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ويرجحون عدم قبول المبهم ويذكرون بعيدها او قبيلها مسألة تعارض الجرح والتعديل وتقدم الجرح على التعديل فدل ذلك على ان مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسر دون غير المفسر فانه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول عند ذوي العقول **وتشهد له** قول السيوطي في تدريب الراوي اذا جمع فيه اي في الراوي جرح مفسر والتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين انتهى وقول الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر الجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة لكن محله التفصيل وهو انه ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا عن التعديل قبل بحملا غير مبين السبب الخ وقول السندي في شرح شرح نخبة الفكر المسمى بامعان النظر ههنا مسألتان الاولى اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقيل ان كان المعدلون اكثر قدم التعديل وقيل لا يرجح احدهما الا بمرجح الثانية اكثر المحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح الا بذكر السبب وقيل بعكسه وقيل لا بد من بيان سببهما وانحتار المصنف في كل من المسألتين القول الاول وركب المسألتين فحمل منه تقييد تقديم الجرح على التعديل اذا كان مفسرا فعلم من كلامه ان الجرح اذا لم يكن مفسرا قدم التعديل انتهى وقول السخاوي في شرح الالفية ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما اذا فسر اما اذا تعارضا من غير تفسير فانه يقدم التعديل قاله المزي وغيره انتهى وقول النووي في شرح صحيح مسلم عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ولا عيب عليه في ذلك وجوابه من اوجه ذكرها ابن الصلاح احدها ان يكون ذلك في ضعيف عند غيره ثقة عنده ولم يقل الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا انتهى وقول الحافظ ابن حجر في ديباجة لسان الميزان اذا اختلف العلماء

في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل فان كان الجرح والحالة هذه مفسرا قبل والا عمل بالتعديل فاما من جرح ولم يعلم فيه سبق قول امام من ائمة الحديث انه ضعيف او متروك او نحو ذلك فان القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك فوجه قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه انتهى **فالحاصل** ان الذي دلت عليه كلمات الثقات وشهدت به جمل الاثبات هو انه ان وجد في شان راو تعديل وجرح مبهمان قدم التعديل وكذا ان وجد الجرح مبهما والتعديل مفسرا قدم التعديل وتقديم الجرح انما هو اذا كان مفسرا سواء كان التعديل مبهما او مفسرا فاحفظ هذا فانه ينجيك من الزلة والخطل ويحفظك عن المذلة والجدل **فائدة** قد يقدم التعديل على الجرح المفسر ايضا لوجوه عارضة تقتضي ذلك كما سيأتي ذكرها مفصلة في المرصد الرابع انشاء الله تعالى **وهذا** لم يقبل جرح بعضهم في الامام ابي حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وصاحبيه محمد وابي يوسف وغيرهم من اهل الكوفة بانهم كانوا من المرجئة ولم يقبل جرح النسائي في ابي حنيفة وهو ممن له تعنت وتشدد في جرح الرجال المذكور في ميزان الاعتدال ضعفه النسائي من قبل حفظه ولم يقبل جرح الخطيب البغدادي فيه في متبعيه بعد قول ابن حجر في الخيرات الحسان نقلا عن ابن عبد البر من علماء الشان الذين رووا عن ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه قال الذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس اي وقد مر ان ذلك ليس بعيب وقال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل لما كان يكذب قال لا انتهى وقد دفعت اكثر ما طعنوا به عليه واجبت عن كثير من الايرادات الواردة عليه في مقدمة التعليق الممجد المتعلق بموطا محمد فعليك بمطالعته بنظر الانصاف لا بصر الاعتساف

المرصد الثالث في ذكر الفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات الفاظهما

قال الذهبي في ديباجة ميزان الاعتدال ولما تعرض لذكر من قيل فيه محله الصدق ولا من قيل فيه لا باس ولا من قيل هو صالح الحديث ويكتب حديثه وهو شيخ فان هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق فاعلى العبارات في الرد المقبول ان يثبت حجة ثبت حافظ ثقة متقن ثقة ثم ثقة ثم صدوق ولا باس به فليس به باس ثم محله الصدق وجيد الحديث وصالح الحديث وشيخ وسط وشيخ حسن الحديث وصدوق انشاء الله وصويلح ونحو ذلك وارد عبارات الجرح في حال كذاب وضاع يضع الحديث ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه ثم متروك ليس بثقة وسكتوا عنه وذاهب الحديث وفيه نظروهالك وساقط تروا عنه بمرة وليس بشئ وضعيف جدا وضعفوه ضعيف رواه ونحو ذلك ثم يضعف وفيه ضعف وقد ضعف ليس بالقوي ليس بحجة ليس بذاك تعرف وينكر فيه مقال تكلم فيه لين سيئ الحفظ لا يحتج به اختلف فيه صدوق لكنه مبتدع ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على اطراح الراوي بالاصالة او ضعفه او على التوقف فيه او على عدم جواز الاحتجاج به انتهى **وفي شرح الالفية** للعراقي مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح هي اذا كرر لفظ التوثيق اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها المرتبة الثانية هي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل في العدل انه ضابط او حافظ قال الخطيب ترفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس ولا باس به او صدوق او مأمون وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه تأنية وزاد ابن الصلاح فيه قولهم محله الصدق المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق

ما هو او شيخ وسط او وسط وشيخ او صالح الحديث او متقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او حسن الحديث
او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في الثالثة على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة
التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في الرابعة على قولهم صالح الحديث ثم ذكر ابن الصلاح من
الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما علمت به باسا قال وهو
دون قولهم لا باس به انتهى وفيه ايضا من الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح
اربع مراتب الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يكذب او يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال قال
ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث
او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان
ذاهب وذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه او فيه نظر او سكتوا عنه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه
او ليس بالثقة او ليس بثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد احاديثه او مردود الحديث
وفلان ضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وليس بشئ او لا شئ وفلان
لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة
الرابعة فلان ضعيف منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه او ضعفوه وفلان لا يحتج به
المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وليس بذاك او ليس بذاك
القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا
فيه ومطعون وسيئ الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه وكل من ذكر من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه
يعتبر بحديثه للاعتبار انتهى وذكر السخاوي في شرح الالفية والسندي في شرح النخبة لكل من الفاظ
الجرح والتزكية ست مراتب ببيانها بيانا مستحسنا ومحصله ان الفاظ التعديل اربعها عند المحدثين الوصف
بما دل على المبالغة او عبر بافعل كاوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في التثبت ويلحق به لا اعرف له نظيرا في الدنيا
ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت واكد ما جمع
فيه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة الى ان قال تسع مرات ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في
شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث ثم ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او حجة او
امام او ضابط او حافظ او الحجة اقوى من الثقة ثم قولهم ليس به باس او لا باس به عند غير ابن معين على ما سيأتي
ذكر اصطلاحه او صدوق او مامون او خيار الخلق ثم ما اشعر بالقرب من التجريح وهو ادنى المراتب كقولهم ليس ببعيد
من الصواب او شيخ او يروى حديثه او يعتبر او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او مقارب
الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس به ونحو ذلك هذه مراتب التعديل واما مراتب الجرح
فالاولى منها ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه المنتهى في الكذب وهو كن الكذب ومنبعه او معدنه ونحو ذلك
الثانية ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع فانها وان اشتملت على المبالغة لكنها دون الاولى وكذا يضع
ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وفلان متهم بالكذب والوضع او ساقط او متروك او هالك او ذاهب
الحديث او تركوه او لا يعتبر به او بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة الرابعة ما يليها كقولهم فلان رد حديثه او مردود
الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطروح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه

اولا تحمل الرواية عنه وليس بشئ او لا شئ خلافا لابن معين في خامسة مادونها وهي فلان لا يحتج به او ضعيف او مضطرب الحديث او له مناكير او منكر الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او ضعف او يتكلم فيه ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمد نه او ليس بالحافظ او غيره او ش منه او فيه شئ او فيه جهالة او لا ادري ما هو او مضطرب او فيه ضعف او سئ الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار لكن مجروحا بشئ يسقط به العدالة ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري فانه يحتج به اصطلاحه **هذا** او ليطلب تفصيل احكام هذه المراتب وما يتعلق بها من الكتب المبسوطة في اصول الحديث **المرصد الرابع** في فوائد متفرقة متعلقة بالمباحث المتقدمة مفيدة لمن يستفيد من كتب اسماء الرجال ويريد تنقيد الاسانيد بدرك مراتب الرجال وجمها من خواص هذا الكتاب فلينتفع بها اولو الالباب **ايقاظ** قولهم هذا صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حسن لانه قد يقال هذا صحيح الاسناد ولا يصح الحديث لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة قادحة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته **وقال الزين العراقي** في شرح الفيته وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن انتهى **ايقاظ** حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او حسن فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم انه لم تظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابته من هو كثير الخطأ هذا هو القول الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم كذا في شرح الالفية للعراقي وغيره **ايقاظ** كثيرا ما يقولون لا يصح او لا يثبت هذا الحديث ويظن منه من لا علم له انه موضوع او ضعيف وهو مبني على جهله بمصطلحاتهم وعدم وقوفه على مصرحاتهم **فقد** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات لا يلزم من عدم الثبوت وجود انه وضع انتهى **وقال** في موضع اخر لا يلزم من عدم صحته وضعه انتهى **وقال الحافظ ابن حجر** في تخريج احاديث الاذكار المسمى بنتائج الافكار ثبت عن احمد بن حنبل انه قال لا اعلم في التسمية اي في الوضوء حديثا ثابتا قلت لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع انتهى **وقال نور الدين السمهودي** في جواهر العقدين في فضل الشرفين قلت لا يلزم من قول احمد في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء لا يصح ان يكون باطلا فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به اذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف انتهى **وقال الزركشي** في نكته على ابن الصلاح بين قولنا موضوع وبين قولنا لا يصح بون كثير فان الاول اثبات الكذب والاختلاق والثاني اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجئ في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح ونحوه انتهى **وقال** ايضا لا يلزم منه ان يكون موضوعا فان الثابت يشمل الصحيح والضعيف دونه انتهى **وقال الحافظ ابن حجر** في القول المسدد في الذب عن مسند احمد في بعض حديث عموم مغفرة الحجامة لا يلزم من كون الحديث لم يصح ان يكون موضوعا انتهى **وقال علي القاري** في تذكرة الموضوعات تحت حديث من لطاف بهذا البيت اسبوعا الخ مع ان قول السخاوي لا يصح لا يأتي في الضعف والحسن **وقال محمد** بن عبد الباقي الزرقاني في شرح المواهب اللدنية للقسطلاني عند ذكر حديث يطلع الله ليلة النصف من شعبان

غير الجميع خلقة الا المشرك او مشاحن ونقل القسطلاني عن ابن رجب ان ابن حبان صححه وبه جزم على قول ابن حجة لم يجيء
في ليلة نصف شعبان شئ الا ان يريد نفي الصحة الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا حسن لا صحيح انتهى وفي المقام
ابحاث ذكرناها في تعليقات رسالتنا تحفة الطلبة في مسح الرقبة المسماة بتحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة فعليك
بمطالعتهما فانها مفيدة للطلبة وللكملة ايقاظ بين قولهم هذا حديث منكر وبين قولهم هذا الراوي منكر
الحديث وبين قولهم روى المناكير فرق ومن لم يطلع عليه زل واضل وابتلى بالغرق ولا تظنن من قولهم هذا حديث
منكر ان راويه غير ثقة فكثيرا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد وان اصطلح المتاخرون على ان المنكر هو الحديث
الذي رواه ضعيف مخالفا لثقة واما اذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ وكذا لا تظنن من قولهم فلان روى
المناكير او حديثه هذا منكر او نحو ذلك انه ضعيف قال الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم كثيرا
ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا انتهى وقال السخاوي في فتح المغيث وقد يطلق ذلك على
الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء قال الحاكم قلت للدارقطني فسليمان بن بنت شرحبيل قال ثقة قلت ليس عندك
مناكير قال يحدث بها عن قوم ضعفاء ما هو فثقة انتهى وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبد الله بن
معاوية الزهيري قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو
منكر الحديث انتهى وقال ايضا في ترجمة احمد بن عتاب المروزي قال احمد بن سعيد بن معدان يتفرد بمناكير روى الفضائل
والمناكير قلت ما كل من روى المناكير يضعف انتهى وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عند ذكر
محمد بن ابراهيم التيمي وتوثيقه مع قول احمد فيه يروي احاديث مناكير قلت المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث
الفرد الذي لا متابع له فتجيء هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة انتهى وقال ايضا عند ذكر ترجمة ابن عبد الله احمد وغيره
يطلقون المناكير على الافراد المطلقة انتهى وقال السخاوي في فتح المغيث قال ابن دقيق العيد قولهم روى مناكير
لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لان منكر الحديث وصف
في الرجل يستحق به الترك بحديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي الدرجة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم
التيمي يروي احاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان فهو الحجة في حديثه انما الاشكال بالتيمي انتهى وقال
ابو الحاسن الشيخ قاسم بن صالح السنديي ثم المدني في رسالته فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة
او فوقها تحت الصدر عن الشفيع المطلل بالغمام بعد ذكر تعريفي الشاذ والمنكر فاذا احطت بهذا علمت ان قول من قال
في احد هو منكر الحديث جرح مجرد اذ حاصله انه ضعيف خالف الثقات ولا ريب ان قولهم هذا ضعيف جرح
مجرد فيمكن ان يكون ضعفه عند الجارح بما لا يرى الحافظ العامل روايته جرحا فان قيل ان الايضاح جرح مفسر كما صرح به
الحفاظ اجيب بان معنى منكر الحديث كما سمعت ضعيف خالف الثقة والاسباب الحاملة للامة على الجرح متفاوتة
منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح فربما ضعف بشئ لا يراه الاخر جرحا ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا نظر للنكارة
الا عند كثرة المخالفة للثقات انتهى وقال ايضا من ضعفه يعني عبد الرحمن بن الواسطي راوي حديث وضع اليدين
تحت السرة المخرج في سياق ابي داؤد انما ضعفه لانه خالف في بعض المواضع الثقات وتفرد ببعض الروايات وهو لا
وانما نظر لكثرة المناكير وكثرة مخالفة الثقات ولم تثبت انتهى وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري
في ترجمة ثابت بن محمد العابد الانصاري قال العقيلي لا يتابع على حديثه وكذب نفسه ابو الحسن بن القطان بان ذلك
لا يضره الا اذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات وهو كما قال انتهى وقال السيوطي في تدريب الراوي

شرح تقريب النواوي وقد رأى جماعة انكروا عليه ذكره اياه فلان كذا ولكن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روي
عن سهيل بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله
حاكم في صحيحه انتهى وقال ايضا قال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين انتهى وقال الذهبي في ميزانه عند ترجمة ابان بن جبلة الكوفي وترجمة
سليمان بن داود اليمامي ان البخاري قال من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواياته انتهى قلت فعليك يا من ينتفع من
ميزان الاعتدال وغيره من كتب اسماء الرجال ان لا تغتر بلفظ الانكار الذي تجده منقولا من اهل النقد في هذه الاسفار
بل يجب عليك ان تتثبت وتفهم ان المنكر اذا اطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه واما اذا اطلقه احمد ومن
بعده وحذوه فلا يلزم ان يكون الراوي ممن لا يحتج به وان تفرق بين روى او يروى المناكير او في حديثه منكرات ونحو
ذلك وبين قولهم منكر الحديث ونحو ذلك بان العبارات الاولى لاقدح الراوي قدحا يعتد به والاخرى تجرحه جرحا
معتدا به وان لا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود انكر ما روى في حق روايته في الكامل والميزان ونحوهما فانهم يطلقون
هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح ايضا بمجرد تفرد راويهما وان تفرق بين قول القدماء هذا حديث منكر وبين قول
المتاخرين هذا حديث منكر فان القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وان كان من الاثبات والمتاخرون
يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات وقد زل قدم من احتج على ضعف حديث من زار قبري وجبت له
شفاعتي بقول الذهبي في ميزانه في ترجمة موسى بن هلال احد رواته وانكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة عن محمد بن اسمعيل الاحمسي عنه انتهى وان غفلت لزيادة
التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع الى رسائلي في بحث زيارة القبر النبوي احدها الكلام المبرم في نقض القول المحكم
وثانيتها الكلام المبرود في رد القول المنصور وثالثتها السعي المشكور في رد المذهب المأثور الفتها ردا على رسائل من يحرم
ويبدع زيارة قبر النبي العربي صلى الله عليه وسلم في كل بكرة وعشي ايقاظ كثيرا ما تجد في ميزان الاعتدال وغيره في حق
الرواة نقلا عن يحيى بن معين انه ليس بشيء فلا تغتر به ولا تظنن ان ذلك الراوي مجروح بجرح قوي فقد قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري ذكر ابن القطان الفاسي ان مراد ابن معين من قوله ليس بشيء
يعني ان احاديثه قليلة انتهى وقال السخاوي في فتح المغيث قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس
بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا انتهى ايقاظ كثيرا ما تجد في الميزان وغيره نقلا عن ابن معين في حق الرواة لا باس
به فلا تظن منه انه دون من ثقة كما هو مقرر عند المتاخرين وليس كذلك فانه عنده كثقة قال ابن جماعة
في مختصره قال ابن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة وهذا اخبر عن نفسه انتهى وفي مقدمة ابن الصلاح قال ابن ابي
خيثمة قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اني اقلت لك ليس به باس فثقة واذا
قلت لك ضعيف فهو ليس بثقة انتهى وفي فتح المغيث ونحوه قول ابي زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم
دحيم يعني الذي كان في اهل الشام كابي حاتم في المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت
له لا تقول انه ثقة ولا اعلم الا خيرا قال وقد قلت لك انه ثقة انتهى وفي مقدمة فتح الباري يونس البصري قال ابن
المديني عن ابن معين ليس به باس وهذا توثيق عند ابن معين انتهى ايقاظ قال الذهبي في ميزانه في ترجمة يونس بن ابي
اسحق عمرو السبيعي قال عبد الله بن احمد سألت ابي عن يونس بن ابي اسحق قال كان وكذا قلت هذه العبارة يستعملها
عبد الله بن احمد كثيرا فيما يجيبه به والده وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين انتهى ايقاظ معنى قول ابن معين

في حق الراوي يكتب حديثه سانه من جملة الضعفاء كذا ذكره الذهبي نقلا عن ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن هارون الصنعاني
ايقاظ قال الذهبي في ترجمة ابان بن حاتم الاملوكي في ميزانه اعلم ان كل من اقول فيه مجهول ولا اسنده الى قائله
فان ذلك هو قول ابي حاتم وسيأتي من ذلك شئ كثير فاعلم فان عزوه الى قائله كابن للمديني وابن معين فذلك بين ظاهر
وان قلت فيه جهالة او نكرة او يجهل او لا يعرف وامثال ذلك ولم اعزه الى قائل فهو من قبلي وكما اذا قلت ثقة او صدوق او امام
اولين ونحوه وامر اضفه الى قائل فهو من قولي واجتهادي انتهى **وقال** ايضا في ترجمة اسحق بن سعد بن عبادة لا اذكر في
كتابي هذا كل من لا يعرف بل ذكرت منهم خلقا واستثنيت من قال فيه ابو حاتم مجهول انتهى **ايقاظ** فرق بين قول
الاثر المحدثين في حق الراوي انه مجهول وبين قول ابي حاتم انه مجهول فانهم يريدون به غالبا جهالة العين بان لا يروي عنه
الا واحد او ابو حاتم يريد به جهالة الوصف فافهمه واحفظه لئلا تحكم على من كل وجدت في الميزان اطلاق المجهول عليه انه
مجهول العين ثم ان جهالة العين ترتفع برواية اثنين عنه دون جهالة الوصف هذا عند الاكثر وعند الدارقطني جهالة الوصف
ايضا ترتفع بها ومن ثم لم يقبل قول الدارقطني في حق موسى بن هلال العبدي احد رواة حديث من زار قبري وجبت له
شفاعتي انه مجهول لثبوت روايات الثقات عنه **قال الخطيب البغدادي** في الكفاية المجهول عند اهل
الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل
عمرو ذي مر واحيار الطائي وعبد الله بن اعزال الحماني وسعيد بن ذي حدان وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي
ورأينا عن محمد بن يحيى انه قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة انتهى **وقال** ايضا اقل ما يرتفع به الجهالة
ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم لا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه انتهى **وقال السخاوي**
في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى **وقال ابن عبد البر**
في الاستذكار شرح الموطأ في باب ترك الوضوء مما مسته النار ممن روى عنه ثلثة وقيل اثنان ليس بمجهول انتهى
وقال تقي الدين السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام اما قول ابي حاتم الرازي فيه اي في موسى بن
هلال انه مجهول فلا ضرر فانه اما ان يريد به جهالة العين او جهالة الوصف فان اراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح اهل
هذا الشان في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لانه قد روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن جابر الحارثي ومحمد بن اسمعيل الكبير
وابو امية محمد بن ابراهيم الطرطوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين
فكيف برواية سبعة وان اراد جهالة الوصف فرواية احمد ترفعه من شانه لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه انتهى **وفي**
فتح المغيث على ان قول ابي حاتم في الرجل انه مجهول لا يريد به انه لم يرو عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود بن يزيد
الثقفي انه مجهول مع انه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقيبه هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون مجهولا عند
ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال انتهى **ايقاظ** لا تغتر بقول ابي حاتم في كثير من الرواة على
ما يجده لا من يطالع الميزان وغيره انه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول فان الامام من جرحه بهذا لم ترتفع عدالة
كثير مما ردوه عليه بانه جهل من هو معروف عند هم **فقد قال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري الحكم بن عبد الله
البصري قال ابن ابي حاتم عن ابيه مجهول قلت ليس بمجهول من روى عنه اربعة ثقات ووثقه الذهلي انتهى **وقال** ايضا
عباس القنطري قال ابن ابي حاتم عن ابيه مجهول قلت ان اراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون والحسن
بن علي المعمري وان اراد الحال فقد وثقه عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي فذكره بخير انتهى **وقال السيوطي**
في تدريب الراوي جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم

وأما أسرد ما في الصحيحين من ذلك أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده وأبو إبراهيم
بن عبد الله الخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وأسامة بن حفص المدني جهله أبو القاسم اللالكائي
قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه أربعة وأسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخاري وبيان بن عمرو جهله أبو حاتم وتبعه
ابن المديني وابن حبان وابن عدي وعبيد الله بن واصل جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وغيره والحكم بن عبد الله المصري
جهله أبو حاتم وتبعه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات وعباس القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه ومحمد بن الحكم
المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان انتهى **أيقاظ** كثيرا ما تطالع في ميزان الاعتدال نقلا عن ابن القطان في حق
الرواة لا يعرف له حال ولم يثبت عدالته والمراد به أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي المشهور بابن القطان
المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة ففي لفظ كتاب الوهم والإيهام فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول أو غير
ثقة وليس كذلك فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحا لم يوافقه غيره **فقد قال الذهبي** في ميزانه
في ترجمة حفص بن إسلم قال ابن القطان لا يعرف له حال قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا لأن ابن القطان يتكلم
في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وفي الصحيحين من هذا النمط كثير
ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل انتهى **وقال** أيضا في ترجمة مالك المصري قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته
بتحديثه ما نص أحد على أنه ثقة وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه والجمهور على أن من كان من المشايخ
قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح انتهى **أيقاظ** ذكر في الميزان وتهذيب التهذيب وغيرهما
من كتب أسماء الرجال في حق كثير من الرواة تركه يحيى القطان فاعرف أن مجرد تركه لا يخرج الراوي من حيز الاحتجاج
به مطلقا والذي يدل عليه قول الترمذي في كتاب العلل من آخر كتابه الجامع قال علي بن المديني لم يرو يحيى عن
شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة قال أبو عيسى أي الترمذي وإن كان
يحيى ترك الرواية عن هؤلاء فلم يتركوا الرواية عنهم لأنه اتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال حفظهم وذكر عن يحيى
بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا ولا يثبت على رواية واحدة تركه
انتهى **أيقاظ** كثيرا ما يقول أيمة الجرح والتعديل في حق راو أنه ليس مثل فلان كقول أحمد في عبد الله بن
عمر العمري أنه ليس مثل أخيه أي عبيد الله بن عمر العمري أو أن غيره أحب إلي وغير ذلك **وبهذا كله ليس بجرح قال**
الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة أزهر بن سعد السمان حكى العقيلي في الضعفاء أن الإمام أحمد
قال ابن عدي أحب إلي من أزهر قلت هذا ليس بجرح يوجب دخاله في الضعفاء انتهى **أيقاظ** كثيرا ما تجد الاختلاف
عن ابن معين وغيره من أيمة النقد في حق راو وهو قد يكون لتغير الاجتهاد وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال
قال الحافظ بن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون وقد وثقه أي أبا بكر يحيى بن معين والنسائي
ومحمد بن سعد والدارقطني ونقل ابن الجنيدي عن ابن معين أنه ضعيفه فإن ثبت ذلك فنقل يكون سئل عنه وعمن وثقه
فضعفه بالنسبة إليه وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه نبه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه
رجال البخاري انتهى **وقال** تلميذه السخاوي في فتح المغيث مما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين
ومجارحهما فيقولون فلان ثقة وضعيف ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وإنما ذلك بالنسبة
لمن قرن معه على وفق ما وجد في النقائل من السؤال وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها منها ما قال عثمان الدارمي سألت
ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما فقال ليس به بأس قلت هو أحب إليك أو سهيل المقبري

قال سعيد وثق والعلاء ضعيف هذا لم يروه ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بل لعله انه قال لا باس به وانما اراد به ضعفه بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من الاختلاف في كلام ايمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت فينبغي لهذا حكاية اقوال اهل الجرح والتعديل ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس قد يكون الاختلاف للتغير في الاجتهاد انتهى **ايقاظ** يجب عليك ان لا تبادر الى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض اهل الجرح والتعديل بل يلزم عليك ان تتفحص الامر فيه فان الامر دقيق وخطر وتهويل ولا يحل لك ان تاخذ بقول كل جارح في اي راو كان وان كان ذلك الجارح من الايمة او من مشهوري علماء الامة فكثيرا ما يوجد امر يكون مانعا من قبول جرحه وحكم بعدم جرحه وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة فمنها ان يكون الجارح في نفسه مجروحا فحينئذ لا يبادر الى قبول جرحه وكذا التعديل ما لم يوافقه غيره **وهذا** كما قال الذهبي في ميزانه في ترجمة ابان بن اسحق المكي بعد ما نقل عن ابي الفتح الازدي متروك قلت لا يترك فقد وثقه احمد العجلي وابو الفتح نفسه يسرف في الجرح وله مصنف كبير الى الغاية في الجرح حتى جمع فاوعى وجرح خلقا بنفسه لم يسبق احد الى الكلم فيهم وهو متكلم فيه وساذكره في المحمدين انتهى **فذكره** في باب الميم محمد بن الحسين ابو الفتح بن يزيد الازدي الموصلي الحافظ حدث عن ابي يعلى الموصلي والباغندي وطبقتهما وجمع وصنف وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مواخذات حدث عنه ابو القاسم البرمكي وجماعة ضعفه البرقاني وقال ابو النجيب عبد الغفار الارموي رأيت اهل الاصل يوهنون ابا الفتح ولا يعدونه شيئا وقال الخطيب في حديثه مناكير وكان حافظا آلف في علوم الحديث قلت مات سنة اربع وسبعين وثلثمائة انتهى **وقال ابن حجر** في تهذيبه التهذيب في ترجمة احمد بن شبيب الحبطي البصري بعد ما نقل عن الازدي فيه غير مرضي قلت لم يلتفت احد الى هذا القول بل الازدي غير مرضي انتهى **ومنها** ان يكون الجارح من المتعنتين المشددين فان هناك جمعا من ايمة الجرح والتعديل لم تشدد في هذا الباب فيجرحون الراوي بادنى جرح ويطلقون عليه لا ينبغي اطلاقه عندا ولي الالباب مثل هذا الجارح توثيقه معتبر وجرحه لا يعتبر الا اذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر بهم ابو حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان ويحيى القطان وابن حبان وغيرهم فانهم معروفون بالاسراف في الجرح والتعنت فيه فليتثبت العاقل في الرواة الذين تفرد واجرحه وليتفكر فيه **قال الذهبي** في ميزانه في ترجمة سفيان بن عيينة يحيى بن سعيد القطان متعنت في الرجال انتهى **وقال** ايضا في ترجمة سيف بن سليمان المكي حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف انتهى **وقال** ايضا في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره اما ابن حبان فاسرف واجترأ فقال كان يقلب الاسانيد ويضع على الاسانيد الصحيحة للمتون الواهية انتهى **وقال ابن حجر** في تهذيبه التهذيب في ترجمة الحارث بن عبد الله الهمداني الاعور حديث الحارث في السنن الاربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى امره انتهى **وقال الذهبي** في ميزانه في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي واما ابن حبان فانه تقعقع كعادته فقال فيه يروي عن الضعفاء اشياء ويدلسها عن الثقات فلما كثر ذلك في اخباره فلا يحتج عندي بالاحتجاج برواياته بكل حال انتهى **وقال ابن حجر** في القول المسدد في الذب عن مسند احمد ابن حنبل ربما جرح الثقة حتى كانه لا يدري ما يخرج من راسه انتهى **ونحوه** قاله الذهبي في ترجمة الفلاس بن سعيد المدني **وقال التقي السبكي** في شفاء السقام اما قول ابن حبان في النعمان انه ياتي عن الثقات بالطامات فهو مثل قول الدارقطني الا انه بالغ في الانكار انتهى **وقال الذهبي** في ميزانه في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي يلزم شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه نقلا عن الدارقطني قلت هذا قول حافظ العصر الذي لم يات بعد النسائي مثله فان هذا القول من قول ابن حبان

اختلاط المهوس في عازم فقال اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث له فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم انتهى **وقال ابن حجر** في بذل الماعون في فضل الطاعون يكفي في تقويته كون ابي يحيى الكوفي في توثيق النسائي وابي حاتم مع تشددهما انتهى **وقال** ايضا في مقدمة فتح الباري في ترجمة محمد بن ابي عدي البصري ابو حاتم عند لا عبرة انتهى **وقال الذهبي** في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن القطان الذي اكثر عنه النقل في ميزانه وهو ابو الحسن علي بن محمد بعد ما حكى مدحه **قلت** طالعت كتابه المسمى بالوهم والايهام الذي وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في احوال الرجال فما انصف بحيث انه اخذ يليّن هشام بن عروة ونحوه انتهى **وقال الذهبي** في ميزانه في ترجمة هشام بن عروة بعد ذكر توثيقه لا عبرة بما قاله ابو الحسن ابن القطان من انه وسهيل بن ابي صالح اختلطا وتغير الفهم الرجل تغيرا قليلا ولم يسق حفظه كهو في حال الشباب فنسي بعض محفوظه او وهم فكان ماذا أهو معصوم من النسيان ولما قدم العراق في اخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسيرا حاديث لم يجودها ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات فدع عنك الخبط وزحلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين فهو شيخ الاسلام ولكن احسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان انتهى **وقال السخاوي** في فتح المغيث قسم الذهبي من تكلم في الرجال قسما فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابي حاتم وقتم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي قال والكل على ثلثة اقسام قسم منهم متعنتة في الجرح متشبث في التعديل يعبر الراوي بالغلطتين والثلث فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه واذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم يوثق ذلك الرجل احد من الحذاق فهو ضعيف وان وثقه احد فهذا هو الذي قالوا فيه لا يقبل فيه الجرح الا مفسرا يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم يحيى البخاري وغيره في تقد ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ومن ثم قال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة وهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وقسم منهم متسمح كالترمذي والحاكم **قلت** وكابن حزم فانه قال في كل من ابي عيسى الترمذي وابي القاسم البغوي واسمعيل بن محمد الصفار وابي العباس وغيرهم من المشهورين انه مجهول وقسم معتدل كاحمد والدارقطني وابن عدي انتهى **وقال السيوطي** في زهر الربى على المجتبى قال ابن الصلاح حكى ابو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابو الفضل العراقي هذا مذهب متسع قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح مما حكاه عن الباوردي اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وتعنتا شد منه ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد منهم احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فلا يترك لما عرف من تشدد يحيى قال الحافظ فظهر اذا تقرر ذلك ظهوران الذي يتبادر الى الذهن من ان مذهب النسائي متسع ليس كذلك لم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي وتجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب اخراج حديث جماعة ممن تجانب يحيى انتهى واعلم ان من النقاد من له تعنت في جرح اهل بعض البلاد او بعض المذاهب لا في جرح الكل فجرح

ينظر الامر في ذلك الجرح ثم من ذلك قول ابن حجر في تهذيب التهذيب لجوزجان لا عبرة بحطه على الكوميين انتهى كلامه
في ترجمة ابان بن تغلب الربعي الكوفي **ومن ذلك** جرح الذهبي في ميزانه وسير النبلاء وغيرهما من تاليفاته في
كثير من الصوفية واولياء الامة فلا تعتبر به ما لم تجد غير من متوسطي الاجلة ومنصفي الائمة موافقا **وذلك**
لما علم من عادة الذهبي بسبب تقشفه وغاية ورعه واحتياطه وتحرجه عن اشعة انوار التصوف والعلم الوهبي ان طعن
على اكابر الصوفية الصافية وضيق العطن في مدح هذه الطائفة الناجية كما لا يخفى على من طالع كتبه **وقد** صرح
بهذا المؤرخ عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني في مرآة الجنان في كثير من مواضعه كما بسطته مع ذكر عباراته في السعي
المشكور في رد المذهب المأثور وفي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ويوافقه قول عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر
في بيان عقائد الاكابر معران الحافظ الذهبي كان من اشد المنكرين على الشيخ اي محي الدين بن العربي وعلى طائفة الصوفية
هو وابن تيمية انتهى وقول التاج السبكي في طبقات الشافعية هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعندنا على اهل السنة
تحامل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط الى حد
يستحيي منه وانا اخشى عليه من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو
اذا وقع باشعري ولا يدري والذي اعتقده انهم خصماؤه يوم القيمة انتهى وقول السيوطي في قمع المعارض تبصرة ابن الفار
وان غرك دندنة الذهبي فقد دندن على الامام فخر الدين بن الخطيب ذي المخطوب وعلى اكبر من الامام وهو ابو طالب
المكي صاحب قوت القلوب وعلى اكبر من ابي طالب هو الشيخ ابو الحسن الاشعري الذي ذكره يجول في الاقاليم
ويجوب وكتبه مشحونة بذلك الميزان والتاريخ وسير النبلاء اقابل انت كلامه في هؤلاء كلا والله لا يقبل
كلامه فيهم بل نوصلهم حقهم ونوفيهم انتهى **واعلم** ان هناك جمعا من المحدثين لهم تعنت في جرح الاحاديث
بجرح رواته فيبادرون الى الحكم بوضع الحديث او ضعفه بوجود قدح ولو يسيرا في راويه او لمخالفته لحديث احرز منهم
ابن الجوزي مؤلف كتاب الموضوعات والعلل المتناهية في الاحاديث الواهية وسمر بن بدر الموصلي مؤلف رسالة في
الموضوعات ملخصة من موضوعات ابن الجوزي والرضي الصغاني اللغوي له رسالتان في الموضوعات والجوزقاني
مؤلف كتاب الاباطيل والشيخ ابن تيمية الحراني مؤلف منهاج السنة والمجد اللغوي مؤلف القاموس وسفر السعادة وغيرهما
وغيرهم فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف او الوضع وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة
الجرح فالواجب على العالم ان لا يبادر الى قبول اقوالهم بدون تنقيح احكامهم ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل
واوقع العوام في الافساد **وقد** بسطت الكلام في كشف احوالهم في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة
الكاملة فلتطالعها فانها تحقيق الحق في مباحث اصول الحديث كافلة ايقاظ كثيرا ما تراهم يعتمدون على ثقات
ابن حبان وقد التزم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في جميع الرواة الذين لهم ذكر في ثقاته بذكر انه ذكره
ابن حبان في الثقات وكتابه هذا مرتب على ثلثة اقسام قسم في الصحابة وقسم في التابعين وقسم في تبع التابعين
قال هو في اول كتاب التابعين خير الناس قرنا بعد الصحابة من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ
عنهم الدين والسنن وانما يتلى اسماؤهم وما عرف من انبائهم من الشرق الى الغرب على حروف المعجم اذ هو ادنى
للمتعلم الى حفظه واقطع للمدبري ولست اعرج في ذلك على تقدم السن ولا تاخره ولا جلالة الانسان ولا قدره
بل اقصد في ذلك اللقى دون الجلالة والسن انتهى وقال في آخره كل شيخ ذكرته في هذا الكتاب فهو ممن يحتج
بحديثه الا حجاج برواية اذا تفرد عن خمس خصال فاذا وجد خبر منكر عن شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين لم

اسمائهم فيه كان ذلك الخبر لا ينفك عن احدى خصال خمس اما ان يكون فوق الشيخ الذي ذكره في هذا الكتاب شيخ ضعيف سوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تنزه اقدارهم عن الزراق الضعف بهم او دونه شيخ وهو لا يصلح للاحتجاج بخبره او الخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة او يكون منقطعا لا تقوم به مثله الحجة او يكون في الاسناد شيخ مدلس لم يبين سماع خبره ممن سمع منه فاذا وجد الخبر مشتملا على هذه الخصال الخمس فانه لا يجوز التركيب عن الاحتجاج به انتهى

وقال في اول كتاب تبع التابعين انما نملي اسماء الثقات منهم واسبابهم وما يعرف من الوقوف على ابنائهم في هذا الكتاب على الشرط الذي ذكرناه فكل خبر وجد من رواية شيخ ممن ذكرته في هذا الكتاب فهو خبر صحيح اذا تعرى عن الخصال الخمس التي ذكرناها انتهى

وقد نسب بعضهم التساهل الى ابن حبان **وقالوا** هو واسع الخطو في باب التوثيق يوثق كثيرا ممن يتوقف المحدث **وهو** قول ضعيف فانك قد عرفت سابقا ان ابن حبان معدود ممن له تعنت واسراف في جرح الرجال ومن هذا حاله لا يمكن ان يكون متساهلا في تعديل الرجال وانما يقع التعارض كثيرا بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده **قال السيوطي** في تدريب الراوي تحت قول النووي ويقاربه اي صححه الحاكم صححه ابي حاتم ابن حبان قيل ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته انه يسمي الحسن صحيحا فان كان نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كان باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات كثير ممن هذا حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف حاله فلا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط عن رواة اخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم انتهى **وفي نخبة المغيث** مع ان شيخنا اي الحافظ ابن حجر قد نازع في نسبته الى التساهل الا من هذه الحيثية اي ادراج الحسن في الصحيح وعبارته ان كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهو مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحا وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الاخذ منه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي المحمول الحال جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو ثقة عنده وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا تشاحح في ذلك قلت ويؤيد بقول الحازمي ابن حبان اكثر في الحديث من الحاكم وكذا قال العماد بن كثير قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير والطف اسانيد ومتونا انتهى **ايقاظ** قد اكثر علماء عصرنا من نقل جرح الرواة من ميزان الاعتدال مع علمهم اطلاعهم على انه ملخص من كامل ابن عدي وعدم وقوفهم على شرطهما فيه في ذكر احوال الرجال فوقعوا به في الزلل واوقعوا الناس في الجدل فان كثيرا ممن ذكر فيه الفاظ الجرح معدود في الثقات سالم من الجرح فليتبصر العاقل وليتنبه الغافل وليجتنب عن المبادرة الى جرح الرواة بمجرد وجود الفاظ الجرح في حقه في الميزان فانه خسران اي خسران **قال الذهبي** في ديباجة ميزانه وفيه من تكلم فيه مع تقصه وجلالته بادنى لين وباقل تجريح فلولا ان ابن عدي وغيره من موثقي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرناه لثقته ولم ار من الراي ان احذف اسم واحد ممن له ذكر بتليين في كتب لائمة المذكورين خوفا من ان يتعقب علي بالى ذكرته لضعف فيه عندي انتهى **وقال** في آخر ميزانه فاصله وموضوعه في الضعفاء وفيه خلق من الثقات

ذكرهم للذب عنهم او لان الكلام غير موثر فيهم ضعفا انتهى وقال في ميزانه في ترجمة جعفر بن اياس الواسطي احد الثقات
اورده ابن عدي في كامله فاساء انتهى وقال في ترجمة حماد بن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة سمع من انس وتفقه
بابراهيم النخعي روى عنه سفيان وشعبة وابو حنيفة وخلق تكلم فيه للارجاء ولولا ذكر ابن عدي له ما ذكرته انتهى وقال
في ترجمة حميد بن هلال احد الاجلة هو في كامل ابن عدي مذكور فلهذا ذكرته والا فالرجل حجة انتهى وقال في ترجمة ثابت
البناني قلت ثابت ثابت كاسمه ولولا ذكره له ابن عدي ما ذكرته انتهى وقال في ترجمة احمد بن صالح المصري قال ابن عدي لولا
اني شرطت في كتابي ان اذكر كل من تكلم فيه لكنت اجل احمد بن صالح ان اذكره انتهى وقال في ترجمة اشعث بن عبد الملك
الحمراني قلت انما اوردته لذكر ابن عدي له في كامله تعرانه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه بوجه وما ذكره احد في الضعفا
نعم ما اخرجا له في الصحيحين فكان ماذا انتهى وقال في ترجمة اويس القرني قال خريباني مرادي في اسناده نظر فيما يرويه و
قال البخاري ايضا في الضعفاء في اسناده نظر قلت هذه العبارة تويد ان الحديث الذي روى عن اويس في الاسناد الى اويس
نظر ولولا ان البخاري ذكر اويسا في الضعفاء لما ذكرته اصلا فانه من اولياء الله الصالحين انتهى وقال في ترجمة احمد بن
شعيب بن عقدة ثم قوى ابن عدي امره وقال لولا اني شرطت ان اذكر كل من تكلم فيه لم اذكره للفضل الذي كان فيه
انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابي القاسم عبد الله البغوي اخذ ابن عدي يضعفه ثم في الاخر قوله
وقال لولا اني شرطت ان كل من تكلم فيه منكلم ذكرته والا كنت لا اذكره انتهى وقال في ترجمة ابي بكر عبد الله بن ابي
داود السجستاني قال ابن عدي لولا اني شرطت ان كل من تكلم فيه ذكرته لما ذكرت ابن ابي داود انتهى وقال الزين
العراقي في شرح الفيته فيه اي معرفة الثقات والضعفاء لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفاء وصنف
فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من
تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين وقد تتبعا
ذيلت عليه ذيلا في مجلد انتهى وقال السخاوي في فتح المغيث في كل منهما تصانيف ففي الضعفاء ليحيى بن معين
وابي زرعة الرازي وللبخاري في كبير وصغير وللنسائي وابي حفص بن شاهين ولابي احمد بن عدي في كامله وهو اكمل الكتب المصنفة في هذا
واجلها ولكنه توسع لذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة انتهى وفيه ايضا وجمع الذهبي معظمها في ميزانه بالرجاء
كتابا نفيسا عليه معول من جاء بعده فمعرانه تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة انتهى وفي
مقدمة فتح الباري في ترجمة عكرمة من عادته اي ابن عدي ان يخرج الاحاديث التي انكرت على الثقة انتهى
فائدة قال ابن حجر في ديباجة تقذيبه التهذيب فائدة ايراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق يظهر عند المعارضة الحق
ايقاظ قد يظن من لا علم له حين يرى في ميزان الاعتدال وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب
وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة الطعن بالارجاء عن ائمة النقد لاثبات حيث يقولون رمي بالارجاء
او كان مرجيا ونحو ذلك من عباراتهم كونهم خارجين من اهل السنة والجماعة داخلين في فرق الضلالة تجريدا
بالبدعة الاعتقادية معدودين من الفرق المرجئية الضالة ومن ههنا طعن كثير منهم على الامام ابي حنيفة و
صاحبيه وشيوخه لوجود اطلاق الارجاء عليهم في كتب من يعتمد على نقلهم ومنشاء ظنهم غفلتهم عن احوال
الارجاء وسرعة انتقال ذهنهم الى الارجاء الذي هو ضلال عند العلماء فقد قال محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل عند ذكر فرق الضلالة ومن ذلك المرجئة والارجاء على معنيين احدهما الذي اخبر كما في قوله
تعالى قالوا ارجه واخاه اي امهله والثاني اعطاء الرجاء اما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الاول فصحيح لانهم

كانوا يؤخرون العمل عن النية والاعتقاد واما بالمعنى الثاني فظاهر انهم كانوا يقولون لا يضر ولا ينفع مع الايمان معصية كما
لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل الارجاء تاخير حكم صاحبها الى يوم القيمة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من اهل الجنة
او النار فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان وقيل الارجاء تاخير علي عن الدرجة الاولى الى الرابعة فعلى هذا
المرجئة والشيعة متقابلتان والمرجئة اصناف اربعة مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة
انتهى ثم ذكر الشهرستاني فرق المرجئة الخالصة مع ذكر معتقداتهم ومنحرفاتهم كالتومنية اصحاب تومن المرجئ
الذين زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله وبرسله وبكل ما لا يجوز في الفعل ان يفعله والتوملية اصحاب ابي معاذ
التومني الذي يزعم ان الايمان هو ما عصم من الكفر وهو اسم لخصال اذا تركها التارك كفر وهي المعرفة والتصديق
والمحبة والاخلاص والاقرار بما جاء به الرسول والصالحية اصحاب صالح بن عمرو القائلين بان الايمان هو المعرفة
بالله على الاطلاق والقول بالثالث ثلثة ليس بكفر ويصح الايمان مع جحد الرسول والصلوة وغيرها ليست بعبادة انما
العبادة معرفة الله والسمونسية القائلين بان الايمان هو معرفة الله تعالى والاستكبار عليه والخضوع له والمحبة بالقلب
ولا يضر ترك ما سوى المعرفة من الطاعات الايمان ولا يعذب على ذلك وقال رئيسهم يونس السمري ان ابليس لعنه الله
كان عارفا بالله وحده غير انه ابى واستكبر فكفر باستكباره والعبيدية اصحاب عبيد المكتب القائل بان ما دون
الشرك مغفور لا محالة والغسانية اصحاب غسان بن ابان الكوفي الزاعم ان الايمان هو المعرفة بالله ورسوله والاقرار
بما جاء به الرسول وانه لو قال قائل اعلم ان الله فرض الحج الى الكعبة غير اني لا ادري ابن الكعبة ولعلها في الهند كان
مؤمنا فهذه فرق المرجئة وضلالاتهم وليطلب تفصيل ذلك من كتب علم الكلام المشتملة على ذكر مقالاتهم وجملة
التفرقة بين اعتقاد اهل السنة وبين اعتقاد المرجئة ان المرجئة يكتفون في الايمان بمعرفة الله ونحوه ويجعلون
ما سوى الايمان من الطاعات وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرة ولا نافعة ويتشبثون بظاهر حديث من
قال لا اله الا الله دخل الجنة واهل السنة يقولون لا تكفي في الايمان المعرفة بل لا بد من التصديق الاختياري مع الاقرار
اللساني وان الطاعات مفيدة والمعاصي مضرة مع الايمان توصل صاحبها الى دار الخسران والذي يجب علمه على
العالم المشتغل بكتب التواريخ واسماء الرجال ان الارجاء يطلق على قسمين احدهما الارجاء الذي هو ضلال وهو الذي
مر ذكره آنفا وقد بينهما ان الارجاء الذي ليس بضلال ولا يكون صاحبه عن اهل السنة والجماعة خارجا وبهذا ذكروا ان
المرجئة فرقتان مرجئة الضلالة ومرجئة اهل السنة وابو حنيفة وتلامذته وشيوخه وغيرهم من الرواة الاثبات
انما عدوا من مرجئة اهل السنة لا من مرجئة الضلالة قال الشهرستاني عند ذكر الغسانية ومن العجب
ان غسان كان يحكي عن ابي حنيفة مثل مذهبه ويعد لا من المرجئة ولعله كذب عليه ولعمري كان يقال لابي حنيفة
واصحابه مرجئة السنة ولعل السبب فيه انه لما كان يقول الايمان هو التصديق بالقلب هو لا يزيد ولا ينقص
نسب اليه انه يؤخر العمل عن الايمان والرجل معروف في العلم كيف يفتي بترك العمل وله سبب آخر وهو انه كان يخالف
القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الاول والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئا و
لذلك الوعيدية من الخوارج فلا يبعد ان اللقب انما لزمه من فريقي المعتزلة والخوارج انتهى وفي الطريقة المحمدية
اما المرجئة فان ضربا منهم يقولون ترجى امر المؤمنين والكافرين الى الله فيقولون الامر فيهم موكول الى الله يغفر
لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة قطعا وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يفرقون بين الفرض الصلوة والزكوة

والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه كلها فضائل شقي عاصيها كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بل عندهم واما المرجئة الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله فلا نقر لهم جنة ولا نارا ولا نتولاهم فهم على لسنة فالزم قولهم وخذ به انتهى **وفي شرح المقاصد** للتفتازاني اشتهر من مذهب المعتزلة ان صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد من النار وان عاش على الايمان مائة سنة ولم يفرقوا بين ان تكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعات او بعدها او بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب تفويضا لامر الى الله يغفر ان شاء ويعذب على ما هو مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى انه تاخير للامر وعدم جزم بالعقاب والثواب وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة وغيره من المرجئة انتهى **وفي** شرح الفقه الاكبر المسمى بالمنهج الاظهر لعلي القاري المكي اعلم ان القونوي ذكر ان ابا حنيفة كان يسمى مرجئا لتاخيره امر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله والارجاء التاخير انتهى **وفي** التمهيد لابي شكور السالمي ثم المرجئة على نوعين مرجئة مرحومة وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومرجئة ملعونة وهم الذين يقولون بان المعصية لا تضر والعاصي لا يعاقب روي عن عثمان بن ابي ليلى انه كتب الى ابي حنيفة وقال انتم مرجئة فاجابه بان المرجئة على ضربين مرجئة ملعونة وانا بريء منهم ومرجئة مرحومة وانا منهم وكتب فيه بان الانبياء كانوا كذلك الا ترى الى قول عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم انتهى **وقال** ابن حجر المكي في الفصل السابع والعشرين من كتابه الخيرات الحسان في مناقب النعمان قد عد جماعة الامام ابا حنيفة من المرجئة وليس هذا الكلام على حقيقته اصلا اولا فقال شارح المواقف كان غسان المرجي ينقل الارجاء عن ابي حنيفة وبعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل واما ثانيا فقد قال الاعدلي ان المعتزلة كانوا في الصدر الاول من خالفهم في القدر مرجيا اولانه لما قال الايمان لا يزيد ولا ينقص ظن به الارجاء بتاخير العمل عن الايمان انتهى **وخلاصة** المرام في هذا المقام ان الارجاء قد يطلق على اهل السنة والجماعة من مخالفي المعتزلة الزاعمين بالخلود الناري لصاحب كبيرة وقد يطلق على الايمة القائلين بان الاعمال ليست بداخلة في الايمان وبعدم الزيادة فيه والنقصان وهو مذهب ابي حنيفة واتباعه من جانب المحدثين القائلين بالزيادة والنقصان وبدخول الاعمال في الايمان وهذا النزاع وان كان لفظيا كما حققه المحققون من الاولين والآخرين لكنه لما طال آل الامر الى بسط كلام الفريقين من المتقدمين والمتاخرين ادى ذلك الى ان اطلقوا الارجاء على مخالفيهم وشنعوا بذلك عليهم وهو ليس بطعن في الحقيقة على ما لا يخفى على مهرة الشريعة **واذ** انتقش هذا كله على صحيفة خاطرك فاعرف انه لا تنبغي المبادرة نظرا الى قول احد من ايمة النقد وان كان من اجلة المحدثين في حق احد من الراويين انه من المرجئين باطلاق القول بكونه من فرق الضلالة وجرحه بالبدعة الاعتقادية بل الواجب التنقيح والتحكيم بما يظهر بالوجه الرجيح نعم ان دلت قرينة حالية او مقالية على ان مراد الجارح بالارجاء ما هو ضلالة فلا باس بالحكم بكونه ذا ضلالة والا فيحتمل ان يكون اطلاق ذلك القول على ذلك الراوي من معتزلي ومناخذ ذلك الجارح او اعتمد على اشتهاره من دون وقوف على الواضع ويحتمل ان يكون الراوي ممن لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه ولا بدخول العمل في حقيقته فاطلق عليه الجارح المحدث الارجاء تبعا لاهل طريقته ويشهد لما ذكرنا ما في لسان الميزان لابن حجر العسقلاني في ترجمة محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة نقل ابن علي عن اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن آدم يقول كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة تشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته فقيل له في ذلك فقال انا لا اجيز شهادة من يقول الصلوة ليست من الايمان انتهى فان هذا صريح في انه انما اطلق على محمد الارجاء لكونه لا يرى الصلوة جزء من حقيقة الايمان

ومن المعلوم ان هذا ليس بضلال وطغيان وكذا قول الذهبي في ميزانه في ترجمة مسعر بن كدام بعد ذكر وثاقته ولا عبرة بقول السليماني كان من المرجئة مسعر وحماد بن ابي سليمان والنعمان وعمرو بن مرة وعبد العزيز بن ابي رواد وابو معاوية وعمر بن ذر وسرد جماعة قلت الارجاء مذهب لعدة من اجلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله انتهى وكذا قول الشهرستاني في الملل والنحل في آخر بحث المرجئة رجال المرجئة كما نقل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وسعيد بن جبير وطاوس بن جبير وعمرو بن مرة ومحارب بن دثار ومقاتل بن سليمان وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزيد بن جعفر وهؤلاء كلهم ائمة الحديث لم يكفروا اصحاب الكبائر بالكبيرة ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافا للخوارج والقدرية انتهى فائدة قد تشبث بعض الشيعة كصاحب الاستقصاء وغيره بقول السليماني المذكور في الميزان في ان ابا حنيفة من المرجئة ولم يعلم انه قول مردود ومؤول عند جهابذة السنة وقد عد السليماني في موضع آخر ابا حنيفة من الشيعة فلم يستند بهذا القول المردود ليدخل ابو حنيفة في مذهبه المطرود قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن ابي حاتم من ميزانه وما ذكرته لولا ذكر ابي الفضل السليماني مبغض ما صنع فانه قال ذكر اسامي الشيعة من المحدثين الذين يقدمون عليا على عثمان الاعمش والنعمان بن ثابت وشعبة بن الحجاج وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعبد الرحمن بن ابي حاتم انتهى وبالجملة فكما ان قول السليماني هذا غير مقبول فان ابا حنيفة ليس من الشيعة باتفاق الفريقين فكذا قوله السابق غير مقبول عند اماثل الثقلين تلك نبذة نافعة لكل لبيب اعلم انه ذكر قطب الاقطاب وغوث الاحباب في بيان الصوفية الصافية راس السلسلة القادرية مولانا السيد محي الدين عبد القادر الجيلاني دام من دخل في سلسلته منصبطا بالفضل الرحماني في فصل من فصول كتابه غنية الطالبين عند ذكر فرق هذه الامة فاصل ثلثة وسبعين فرقة عشرة اهل السنة والجماعة والخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والمشبهة والجهمية والضرارية فالنجارية والكلابية الخ ثم ذكر حال كل فرقة وفرعها واختلاف مقالاتها وقال عند ذكر المرجئة اما المرجئة فهم اثنا عشر فرقة الجهمية والصالحية والشمرية واليونسية والثوبانية والنجارية والغيلانية والشبيبية والحنفية والمعاذية والمريسية والكرامية انتهى ثم ذكر حال كل فرقة وممن نسبت اليه الى ان قال واما الحنفية فهم اصحاب ابي حنيفة النعمان بن ثابت زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة انتهى فصل اكما ترى يدل على ان الحنفية اتباع الملة الحنيفية من المرجئة الضالة المبتدعة وقد استند بهذه العبارة جمع من الشيعة فطعنوا به الزاما على اتباع ابي حنيفة وزعموا انه من المرجئة الضالة واقتدى بهم في هذا الطعن كثير من اهل السنة ممن له تعصب وافر وتصنت ظاهر بابي حنيفة ومقلديه فاوردوا هذه العبارة في معرض معائبه ومثالبه ايذاء لمقلديه ولا عجب من الشيعة فانهم من اعداء اهل السنة يسبون اكابر الصحابة ويطعنون على سلف اصحاب الهداية فما بالك بابي حنيفة وطريقته المرضية انما العجب من هؤلاء الذين هم من اهل السنة ويدعون انهم من متبعي الكتاب والسنة ومع ذلك يطعنون على اولي هذه الامة وصدر الائمة من دون بصيرة وبصارة وقد طال البحث قديما وحديثا بين علماء المذاهب الاربعة في عبارة الغنية واستشكلوا وتوهموا من مثل هذا الشيخ الجليل والعلم النبيل وذلك لوجهين الاول ان كتب الامام ابي حنيفة كالفقه الاكبر وكتاب الوصية تنادي باعلى النداء على انه ليس مذهبه في باب الايمان ومجرد ما ذهبت اليه المرجئة اصحاب الاعواء وكذلك كتب الحنفية تشهد ببطلان مذهب المرجئة وان الحنفية واما مهم ليسوا منهم فهذه النسبة الواقعة فرية بلا مرية وصدورها من مثل هذا الشيخ الذي هو سيد الطائفة الرضية بلية اي بلية والثاني ان عوت الثقلين بنفسه

ذكر في غنيته ايا حنيفة بلفظ الامام وأورد قوله عند ذكر خلاف الائمة الاعلام فمن ذلك قوله في بيان وقت الفجر
بعد ذكر مذهب امامه احمد بن حنبل من ان التغليس افضل وقال الامام ابو حنيفة الاسفار افضل انتهى ومن ذلك
قوله في فضل الصلوة عند ذكر حكم تارك الصلوة وقال الامام ابو حنيفة لا يقتل ولكن يحبس حتى يصلي فيتوب
او يموت في الحبس وقال الامام الشافعي يقتل بالسيف حدا ولا يكفر انتهى فلو كان عنده ان ابا حنيفة من المرجئة
الضالة لما ذكر قوله في الامور الشرعية مع اقوال الائمة الراضية وقد تفرقوا في دفع هذين الاشكالين على مسالك
اكثرها لا تحب طالب احسن المسالك فمنهم من قال انا لا نفهم كلام الشيخ الجيلاني بل نقطع بكونه حسام القطع
بكون الحنفية ناجية حقا ولا يخفى على الذكي ان هذا لا يغني ولا يشفي ومنهم من قال ان غوث الثقلين لما ادخل
الحنفية في الفرق الغير الناجية لزم على من انتسب الى ارادته وسلسلته ان يخلع ربقة التخلف عن رتبته وانت
تعلم ما فيه من الفساد لا يتفوه به الا ذو عناد وعناد فان مجرد اطلاق المرجئة على الحنفية من سيد السلسلة الخ
مع مخالفة كتب امام الحنفية وزين الحنفية لا يجوز هذا الامر الذي ذكره هذا المجيب الغير المصيب كيف فان مخالفة
الواحد ولو كان من اعاظم للشاهير اهون من مخالفة الجماهير وأي مضائقة في عدم اعتداد قول غوث الثقلين
في هذا الباب لكونه مخالفا لجميع اولي الالباب لا سيما اذا وجد من نفسه ما يعارضه ويخالفه فان كل احد يوخذ
من قوله ويترك الا الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كل قول كل معتمد بمسلم فان العصمة عن الخطاء مطلقا
من خواص الانبياء ولا توجد في الصحابة فضلا عن الاولياء ونظيره قول الشيخ محي الدين بن العربي في الفصوص
بايمان فرعون اللعين فانه لكونه مخالفا للقرآن والسنة واقوال الائمة ومخالفا لما صرح به هو في الفتوحات
المكية لم يقبله جمع من فضلاء الدين كما بسطه علي القاري المكي في رسالته فراعون من مدعي ايمان فرعون وابن
حجر المكي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرهما في غيرهما ومنهم من قال ان الشيخ لم يذكر ذلك من عند
نفسه بل نقله عن غيره والناقل ليس عليه الا تصحيح النقل وانما الحجة على ما منه النقل وفيه مخافة ظاهرة عند
اهل الفضل فان العالم المتبحر والصوفي المتبصر لا يعذر في نقل مثل هذا الباطل بل لا يحل نقله الا للرد عليه القدح
فيه على الوجه الكامل وان شئت تفصيل هذا فارجع الى رسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ومنهم من قال
ان الغنية ليس من تصانيف الشيخ محي الدين فلا قدح عليه في ذلك عند علماء الدين وينبغي له
قول الشيخ عبد الحق الدهلوي في عنوان ترجمة الغنية بالفارسية هرگز ثابت نشده كه اين از تصنيف آنجناب است اگرچه انتساب

آن بآنحضرت شهرت دارد وتظويرين كه شايد دران حرف از آنجناب بود ترجمه كردم چنانچه علامه ميرحسين ميبذي در ديباچه ديوان كه نزد عوام منسوب بحضرت
امير المؤمنين علي است برهمين اسلوب معذرت كرده انتهى وحاصله انه لم يثبت ان الغنية من تصانيفه وان اشتهر انتسابها اليه
وغير خفي على كل نقي ما في هذا الجواب من التباب اما اولا فلان نسبتها اليه مذكورة في كتب ابن حجر وغيره
من الاكابر فانكار كونها من تصانيفه غير مقبول عند الاواخر واما ثانيا فلان من طالع الغنية من اولها الى
آخرها حرفا حرفا علم كونها من تصانيفه قطعا واما ثالثا فلانه على تقدير تسليم انه ليس من تصانيفه بل من تصانيف
غيره لا يشك من يطالعها ان مؤلفها فاضل رباني وكامل حقاني وان كان غير الشيخ الجيلاني فلزوم كون الحنفية مرجئة
بتصريح من هو من الطائفة المتقنة باق الى الان كما كان فما ان اندفع الطعن على الشيخ الجيلاني قضب الزمان وما ان
من قال ان هذه العبارة التي فيها ذكر الحنفية من المرجئة ليست من الشيخ عبد القادر وانما ادرجها احد ممن له بغض
وتعصب ظاهر وهذا مما اختاره عبد الغني النابلسي في كتابه الرد المتين على منتقص العارف محي الدين

حيث قال الاولى في الجواب ان يقال تلك العبارة مدسوسة مكذوبة على الشيخ وينبغي ان يحفظ هذا الاصل في جميع
ما وجد في كتب العلماء الصالحين من بعض العبارات الفاسد معناها القبيح مرادها كما قال القاضي ابو بكر الباقلاني في
كتابه الانتصار ما معناه ان وجود مسألة في كتاب او في الف كتاب منسوب الى امام لا يدل على انه قالها حتى ينقل ذلك
نقلا متواترا السيتوى فيه الطرفان والواسطة وهذا عزيز الوجود انتهى وكذا قال الفاضل السيالكوتي في ترجمة الغنية بان
ذكر حنفيه در فرق مرجئه وكفتن كه ايمان نزد ايشان معرفت است واقرار خلاف مذهب اين طائفه است كه در كتب
مقرر است وشايد اين را بعض مبتدعان داخل كرده اند در كلام شيخ انتهى وايده بعضهم بان ادراج جملة او كلام
في كلام العلماء من بعض الجهلاء غير بعيد عند العالمين بل هو واقع في كلام الاولين والآخرين قال الشعراني
في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر قد دسوا الزنادقة تحت وسادة الامام احمد بن حنبل عقائد نافية
ولولا ان اصحابه يعلمون منه صحة الاعتقاد لافتتنوا بما وجدوا وكذلك دسوا على شيخ الاسلام مجد الدين
الفيروزابادي صاحب القاموس كتابا في الرد على ابي حنيفة وتكفيره ودعوى الى ابي بكر بن الخياط اليمني فارسل يلوم الشيخ
مجد الدين على ذلك فكتب اليه ان كان يكفك هذا الكتاب فاحرقه فانه افتراء من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في الامام
ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد وكذلك دسوا على الامام الغزالي في الاحياء مسائل وظفر القاضي عياض بنسخة من
تلك النسخ فامر باحراقها وكذلك دسوا على الشيخ محي الدين عدة مسائل في الفتوحات وقفت عليها وتوقفت فذكرت
ذلك للشيخ ابي الطاهر المغربي نزيل مكة المشرفة فاخرج لي نسخة من الفتوحات التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه
في مدينة قونية فلم ار فيها شيئا مما كنت توقفت فيه وحذفته حين احضرت الفتوحات وكذلك دسوا علي انا في
كتابي المسمى بالجواهر واللؤلؤ وجملة من العقائد الزائفة واشاعوها في مصر ومكة ثلث سنين وانا ارى منها انتهى ولا يذهب
على اهل الفطانة ما في هذا الجواب من السخافة فان مجرد احتمال كون تلك العبارة مدسوسة لا يكفي لدفع الخدشة الا
اذا تاييد ذلك بوجود نسخ الغنية الصحيحة خالية عن هذه البلية واذ ليس فليس ومنهم من قال ان ابا حنيفة كنية
الغير اماما منا ايضا فمراد الشيخ مني ابي حنيفة الذي جعل اتباعه مرجئة غيره وفيه ضعف ظاهر لوجوه الاول انه
مجرد احتمال فلا يسمع الثاني ان ذكر نعمان بن ثابت بعد ذكر ابي حنيفة شاهد عدل على ان المراد من هو معروف من
الائمة الاربعة الثالث ان ابا حنيفة الذي هو غير امامنا لم يشتهر مذهبه ولا شاعت طريقته ولا سمي اتباعه حنفية
فلفظ الحنفية في عبارة الشيخ آب عن هذه القضية الحملية ومنهم من قال ان الارجاء على قسمين ارجاء المبدعة
وارجاء السنة كما مر تفصيله وعرضيا ان كثيرا من اهل السنة سماهم مخالفوهم مرجئة فكلام الشيخ محمول على الارجاء
السني لا على الارجاء المبدعي وهذا مما اختاره علي القاري وفيه ايضا خدشة واضحة من حيث ان الشيخ بصدد
بيان فرق الضلالة وذكر منها المرجئة ثم منها الحنفية فلا مجال هناك لهذا الاحتمال وان كان مستقيما في عبارات غيره من اهل
الكمال كما مر فيما مر ومنهم من قال ان مراد الشيخ من الحنفية فرقة منهم وهم المرجئة وتوضيحه ان الحنفية عبارة عن
فرقة تقلد الامام ابا حنيفة في المسائل الفرعية وتسلك مسلكه في الاعمال الشرعية سواء وافقته في اصول العقائد
ام خالفته فان وافقته يقال لها الحنفية الكاملة وان لم توافقه يقال لها الحنفية مع تميز يوضح مسلكه في العقائد الكلامية فكم
من حنفي حنفي في الفروع معتزلي عقيدة كالزمخشري جار الله مولف الكشاف وغيره وكمولف القنية والحاوي والمجتبى
شرح مختصر القدوري لنجم الدين الزاهدي وقد بسطنا ترجمتهما في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وكصدر الجهاد وابي المعالي
وغيرهم وكم من حنفي حنفي فرعا مرجئي او زيدي اصلا وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف العقيدة فمنهم

الشيعة ومنهم المعتزلة ومنهم المرجئة فالمراد بالحنفية ههنا هم الحنفية المرجئة الذين يتبعون ابا حنيفة في الفروع و يخالفونه في العقيدة بل يوافقون فيها المرجئة الخالصة **وهذا الجواب** وان كان احسن من الاجوبة السابقة لكن لا يخلو عن سخافة قادحة وذلك لان عبارة الغنية تحكم بان المرجئة اصل ومن فروعه المرجئة ومقتضى الجواب ان الحنفية اصل ومن فروعه المرجئة **ومنهم** من قال ان لفظ الحنفية عند ذكر فروع المرجئة وقع تصحيفا سهوا او عمدا من كتاب الغنية موضع النصانية فان اصحاب المقالات ذكروا النصانية من فروع المرجئة لم يذكروا الحنفية والغنية خالية عن ذكر النصانية **وفيه** ايضا سخافة ظاهرة فان مجرد احتمال التصحيف من الكاتب من غير حجة غير مسموع عند ارباب النصوص مع ان تفسير الحنفية الواقع في الغنية يابى عن هذا الاحتمال الا ان يلتزم ان ذلك ايضا تصحيف وقع من الكاتب المتقال وهو احتمال على احتمال فلا يصغى اليه بالكمال **ومنهم** من قال ان المراد ههنا بالحنفية الحنفية القائلون بان الايمان هو المعرفة بالله وحده ونحو ذلك من خرافات المرجئة الخالصة وتوضيحه على ما في الرسالة الفخرية ان النسبة بين اهل السنة سواء كان حنفيا او شافعيا او حنبليا او مالكيا وبين المرجئة الضالة نسبة التباين الكلي والنسبة بين الحنفية بمعنى المتابعين له اصلا وفرعا وبين اهل السنة عموم وخصوص مطلقا فكل حنفي من اهل السنة وليس ان كل اهل السنة حنفي والنسبة بين الحنفية بمعنى مقلديه في الفروع فقط وهذا المعنى اعم من الاول وبين اهل السنة عموم وخصوص من وجه فمادة الافتراق من يكون حنفيا ولا يكون من اهل السنة كالمرجئة الحنفية والمعتزلة الحنفية ومن يكون من اهل السنة ويكون شافعيا مثلا ومادة الاجتماع من يكون موافقا لابي حنيفة في الفروع والعقيدة اذا عرفت هذا فنقول مفاد عبارة الغنية ان الحنفية الذين هم فرع من فروع المرجئة الضالة اصحاب ابو حنيفة الذين يقولون ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وهذا لا ينطبق الا على النصانية فيكون هو المراد من الحنفية لما عرفت سابقا ان غسان الكوفي كان يحكي مذهبه الخبيث عن ابي حنيفة ويعده كنفسه من المرجئة فظهر ان الطعن على الحنفية او ابي حنيفة باستناد عبارة الغنية لا يصدر الا من ذوي عناوة ظاهرة وعصبية وافرة وهم نظراء من قال الله في حقهم تسجيلا لغاية الشقاوة ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة فلا عبرة بطعنهم قدحهم فالطاعن على ابي حنيفة بمثل هذا مردود والطاعن على اصحابه مطرود فاحفظ هذا التفصيل فانه من خواص هذا السفر الجليل والكلام وان افضى الى التطويل لكنه لم يخل عن تحصيل

ايقاظ قول البخاري في حق احد من الرواة فيه نظر يدل على انه متهم عنده ولا كذلك عند غيره قال الذهبي في ميزانه في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي قال البخاري فيه نظر ولا يقول هذا الا فيمن يتهم غالبا انتهى وقال ايضا في ترجمة البخاري في كتابه سير اعلام النبلاء قال بكر بن منير سمعت ابا عبد الله البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني انى اغتبت احدا قلت صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس في الصادق فيمن يضعفه فانه اكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه فيه نظر ونحو هذا وقل ان يقول فلان كذاب او كان يضع الحديث حتى انه قال اذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واه وهذا معنى قوله لا يحاسبني الله انى اغتبت احدا هذا هو والله غاية الورع انتهى **وقال العراقي** في شرح الغنية فيه نظر فان سكتوا عنه هاتان الحالتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه انتهى **ايقاظ** كثيرا ما تجد في الميزان وغيره من كتب اهل الشان الجرح المنقول عن العقيلي بانه لا يتابع عليه وقد رد عليه العلماء في كثير من المواضع على جرحه لقوله لا يتابع عليه وعلى تجاسره في الكلام في الثقات الاثبات والذهبي وان اكثر عنه النقل في كتبه لكنه سجد الناكرين عليه في ترجمة علي المديني من ميزانه حيث قال هذا ابو عبد الله الحافظ وما عيب به قد تكلم عجديث علي بن المديني قال ما استصغرت نفسي بين يدي احد من العلماء الا بين يدي ابن المديني

وابو نعيم الحافظ وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن سعد وعفان وابان العطار و
اسرائيل وازهر السمان وبهز بن اسد وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد لخلقنا الياس لقطع الخطاب ولما تت
الاثار واستولت الزنادقة وخرج الدجالون افما لك عقل يا عقيلي تدري فيمن تكلم وانما تجناك في ذكر هذا القط
لتذب عنهم ولتزيف ما قيل فيهم كانك لا تدري ان كل واحد من هؤلاء اوثق منك بطبقات بل واوثق من ثقات
كثيرين توردهم في كتابك فهذا مما لا يرتاب فيه محدث وانما اشتهي ان تعرفني من هو الثقة الثبت الذي غلط
ولا انفرد بما لا يتابع عليه كل الثقة الحافظ اذا انفرد باحاديث كان ارفع واكمل رتبة وادل على امتنانه بعلم الا ترى ضبط
دون اقرانه الوهم الا ان يتبين غلطه او وهمه في الشيء تعرف ذلك فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار
والصغار ما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة او فتيا قال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل احد عنده ما ليس
عند الاخر من العلم وما انفرض هذا لان هذا مقرر في علم الحديث على ما ينبغي فان تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا
غريبا وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا وان اكثار الراوي من الاحاديث التي لا يوافق عليها لفظا او اسنادا
مثل ذلك الحديث ثم ما كل من فيه هفوة او ذنب يقدح فيه بما يوهن حديثه ولا من شرط الثقة ان يكون معصوما
من الخطا ياوه لكن فائدة ذكرنا كثيرا من الثقات الذين فيهم ادنى بدعة او لهم او هام يسيرة في سعة علمهم ان يعرف
ان غيرهم ارجح منهم واوثق اذا عارضهم احد فان الترجيح عند التعارض انما يكون بالاشياء بالعدل والورع انتهى ايقاظ الجرح اذا صدر من
تعصب او عداوة او منافرة او نحو ذلك فهو جرح مردود ولا يوثق به الا المطرود ولهذا لم يقبل قول الامام مالك في
محمد بن اسحق صاحب المغازي انه دجال من الدجاجلة لما علم انه صدر من منافرة باهرة بل حققوا انه حسن الحديث
واحتجت به ائمة الحديث وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام فتحرر قبل
قدح النسائي في احمد بن صالح المصري وقدح الثوري في ابي حنيفة الكوفي وقدح ابن معين في الشافعي وقدح احمد في
الحارث المحاسبي وقدح ابن منده في ابي نعيم الاصبهاني ونظائره كثيرة في كتب الفن شهيرة ومن ثم قالوا لا يقبل جرح
المعاصر على المعاصر اي اذا كان بلا حجة لان المعاصرة تقتضي غالبا الى المنافرة ولذلك من عبارات النقاد تضييقا
لطعن اصحاب النفساد فان كثيرا منهم افسدوا الى الدين واهلكوا وهلكوا بجرح ائمة الدين وضلوا واضلوا فقدح الاكابر
السلف واعاظم الخلف بغفلتهم عن القواعد المؤسسة والفوائد المرصعة في كتب الدين وقد ابتلي بهذه النكبة جمع
كثير من علماء عصرنا المشهورين بالفضائل العلية وقد اهم في ذلك اكثر العوام الذين هم كالانعام بل مرادوا نغمة
في الطنبور وزاد واحتملت في الدين وفقهم الله بمطالعة كتب التاريخ واسماء الرجال ولم يوفقهم للغوص واحترض
والاطلاع على ما مهدته نقاد الرجال تجاسروا وبادروا وتجاهلوا وتخاصموا واطلقوا لسان الطعن على ائمة الثقات
والاجلة الاثبات مستندين بما صدر في حقهم من معاصريهم ومنافريهم واعاديهم ومحقريهم او ممن لقنت
وتعصب بهم فليحذر العاقل من ان يكون بمثل هذا التجاسر مفتونا ومفتونا ومن ان يكون من الاخسرين اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال الذهبي في سير اعلام النبلاء في ترجمة السمين المفسر
ابي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي المتوفى في آخر سنة خمس وثلثين ومائتين وثقه ابن عدي والدارقطني وذكره
ابو حفص الفلاس فقال ليس بشيء قلت هذا من كلام الاقران الذي لا يسمع فان الرجل ثبت حجة انتهى وقال
الذهبي في ترجمة ابي بكر بن ابي داود السجستاني المتوفى سنة ست عشرة وثلثمائة من كتابه تذكرة الحفاظ بعد
ما ذكر انه ثبت عن جمع من الثقات وعن ابن صاعد وغيره تضعيفه قلت لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم يقدح

تكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع كلام ابن خزيمة فيه فان هؤلاء بينهم عداوة بينة فتقف في كلام الاقران بعضهم في بعض انتهى **وقال الذهبي** في ترجمة عفان الصفار من ميزانه كلام النظراء والاقران ينبغي ان يتأمل ويتبان فيه انتهى **وقال** في ترجمة ابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال ربيعة فيه ليس بثقة ولا رضى قلت لا يسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة انتهى **وقال** في ترجمة محمد بن اسحق بن يحيى بن ابي عبد الله المعروف بابن منده الاصبهاني اقتدع الحافظ ابو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة ونال منده واتهمه فلم يلتفت اليه لما بينهما من الحظ ثم نسأل الله العفو فلقد نال ابن منده ايضا من ابي نعيم واسرف انتهى **وقال** في ترجمة الحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني كلام ابن منده في ابي نعيم فظيع لا احب حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندي متهمان لا اعلم بينهما ذنبا كبيرا من رمي احدهما الموضوعات ساكتين عنها فرأت بخط يوسف بن احمد الشيرازي الحافظ رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول اسمعني الله عين ابي نعيم يتكلم في ابي عبد الله بن منده وقد اجمع الناس على اماماته قلت كلام الاقران بعضهم في بعض لا يصغى اليه لا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد وما ينجو منه الا من عصمه الله وما علمت ان عصرا من الاعصار سلم اهله من ذلك سوى الانبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس انتهى **وفي فتح المغيث** لكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل الجرح فيهم الا ببيان واضح فان انضم الى ذلك عداوة فهو لي بعدم القبول انتهى **وفي طبقات الشافعية** للتاج السبكي ينبغي لك ايها المستبصر ان تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن فذونك والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم فانك لم تخلق لهذا فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ولا يزال طالب العلم نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الماضين واياك ثم اياك ان تصغى الى ما وقع بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين احمد والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي ابن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك غضت عليك الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولا قوا لهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لم يلتفت الى جرحه انتهى **وفيه** ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه وما دحوه على قادحيه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثله من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب ويحيى في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد تكلم فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفي الخيرات الحسان** في مناقب النعمان لابن حجر المكي الفصل الثاني والثلاثون في رد ما نقله الخطيب في تاريخه عن القادحين فيه اعلم انه لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين فيهم ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا شرعا عرض المسلمين بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبعرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يصدر به فانه ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه او من اقرانه فكذلك لما مر ان قول

الا قران بعضهم على بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك انتهى فائدة قد صرحوا بان كلمات
المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة وهو كما اشرنا اليه مقيد بما اذا كانت بغير برهان وحجة وكانت مبنية على التعصب
والمنافرة فان لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة فاحفظه فانه مما ينفعك في الاولى والاخرة ولما بلغ الكلام
الى هذا المقام فلنمسك عنان القلم ونختم المرقم فان خير الكلام ما قل ودل ولا ما طال وامل والمرجو من علماء العصر
وطلباء الدهر ان لا يبادروا الى الوقوع في مضائق الجرح والتعديل الا بعد محافظة ما اوردته في هذا السفر الجليل
والله اسأل ان ينفع بهذا التاليف وسائر تاليفاتي عباده ويجعلها نافعة في دنياي وآخرتي وكان الاختتام ليلة
يوم الاحد الثاني من اول الاشهر الحرم المتوالي بذي القعدة العالية من السنة الحادية بعد الف وثلثمائة من هجرة
من لولاه لما دارت الكواكب لدائرة صلى الله عليه على آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم يحشر الناس في الساهرة

خاتمة الطبع

حمدا لمن هدانا الى سواء السبيل وشكرا لمن نجانا عن طرق التشبه والتسويل وصلوة على سيد رسله
وافضل انبيائه خاتم الانبياء المبعوث بالشريعة ذي التسهيل وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
من اصحاب التكميل وبعد فقد استتب طبع الرسالة الشامية النافعة والبحالة الكافية
الرافعة المشتملة على اللطائف النفيسة والنفائس الشريفة المفيدة لطلبة العلوم و
كملة الفهوم المتضمنة على ما خلت عنه الزبر والدفاتر وغفلت
عنه جماعة الاصاغر والاكابر اعني **الرفع والتكميل**
في الجرح والتعديل من تاليفات علامة عصره وفهامة دهره
الذي نبعت منه انهار الفنون العقلية والنقلية وفاضت منه عيون
العلوم الفرعية والاصلية المرجع لكل حي تشد اليه الرحال من كل حي ومولانا
الحاج الحافظ ابي الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي دام فيضه
العلي في المطبع المعروف بانوار محمدي باهتمام **محمد نبغر** لجادار
اللكنوي في شهر ذي الحجة ختام السنة الحادية بعد المائة
الثالثة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل صلوة وتحية وانا الراجي
عفو ربه المنان محمد عثمان
بن المولوي اشرف علي مد ظله العلي
الجتاروي الاعظم گڈھي
عفا الله عنه كل
جلي وخفي

* * *

مسئله

چه می فرمایند علمای دین و مفتیان شرع متین

اندرین مسئله که رفع بدین در دعائی که بعد ادای نماز کرده میشود چنانکه معمول اهل دیار است از احادیث قولیه یا فعلیه ثابت است یا نه هر چند که فقها این را مستحسن مینویسند و احادیث در مطلق رفع یدین در دعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص هم حدیثی وارد است یا نه بینوا توجروا

هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابوبکر احمد بن محمد بن اسحق بن السنی در کتاب عمل الیوم و اللیلة می نویسند حدثني احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحق یعقوب بن خالد بن یزید لبا لسي حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشي عن خصیف عن انس عن النبي صلی الله علیه و علی آله وسلم انه قال ما من عبد یبسط کفیه في دبر کل صلوة ثم یقول اللهم الهي و اله ابراهیم و اسحق و یعقوب و آله جبریل و میکائیل و اسرافیل اسئلك ان تستجیب دعوتي فاني مضطر و تعصمني في ديني فاني مبتلی و تنالني برحمتك فاني مذنب و تنفي عني الفقر فاني متمسکن الا کان حقا علی الله عز و جل ان لا یرد یدیه خائبین اگر گفته شود که در سند این روایت عبد العزیز بن عبد الرحمن است و آن متکلم فیه است چنانچه در میزان الاعتدال و غیره مصرح است گفته خواهد شد که حدیث ضعیف برای اثبات استحباب کافی است چنانچه ابن همام در فتح القدیر در کتاب الجنائز می نویسد و الاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی و الله اعلم

حرره الراجي عفو ربه القوی ابو الحسنات محمد عبد الحي تجاوز الله عن ذنبه الجلي و الخفي

سید محمد نذیر حسین	ابو الحسنات محمد عبد الحي	حسبنا حفیظ الله

الجواب صحیح و الرای نجیح و یؤیده ما رواه ابو بکر بن ابي شیبة في المصنف عن الاسود العامري عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر فلما سلم انحرف و رفع یدیه و دعا الحدیث فثبت بعد الصلوة المفروضة رفع الیدین في الدعاء عن سید الانبیاء و اسوة الاتقیاء صلعم کما لا یخفی علی العلماء الاذکیاء حرره السید شریف حسین عفا الله عنه في الدارین

سید شریف حسین	سید محمد نذیر حسین	حسبنا حفیظ الله	محمد عبد الرب	سید احمد حسن